


الاعتقال التعسفي خلال عام من حالة الطوارئ

5.3.2021 - 5.3.2020

(حرية الرأي والتعبير، حرية العمل
النقابي، التعددية السياسية)





الفهرس



ملخص تنفيذي



- تابعت مجموعة «محامون من أجل العدالة» خلال عام من الطوارئ 79 حالة اعتقال من خلال أعضاء المجموعة عن طريق المتابعة الحقوقية والتمثيل القانوني بحيث أن هذا الرقم لا يشمل حالات الاعتقال التي لم تتابعها المجموعة.
- بلغت عدد الاعتقالات التي ارتبطت أسبابها بحالة الطوارئ 23 حالة اعتقال أي % 29.1 من مجمل الاعتقالات.
- تعاملت المجموعة مع 20 حالة اعتقال على خلفية حرية الرأي والتعبير بنسبة % 25.3 من مجمل الاعتقالات، وقد تكرر استخدام تهم الذم الواقع على السلطة 11 مرة، وإثارة النعرات الطائفية 4 مرات.
- وثقت المجموعة 17 حالة اعتقال على خلفية العمل النقابي بنسبة % 21.5، بينهم 12 معتقلا على خلفية اعتصام «طفح الكيل»، و4 حالات اعتقال على خلفية اتهامهم بتوزيع طرود غذائية.
- وتابعت المجموعة 23 معتقلا لأسباب سياسية، بنسبة 40.5 بالمئة، تكرر استخدام تهم «حيازة السلاح» و«جمع أموال» بحق معظمهم لهدف تمديد توقيفهم أمام المحاكم.
- كما وثقت 6 حالات اعتقال على ذمة المحافظين بنسبة % 7.6.
- أثار 33 معتقلا أي بنسبة % 41.7 ادعاءات أثناء الاعتقال و/أو التحقيق، و/أو سوء معاملة لفظية، و/أو حرمان أو مماطلة في العلاج، و/أو ضغوط من أجل فك الإضراب عن الطعام، بينهم 21 معتقلا أثاروا ادعاءات تعرضهم لاعتداءات جسدية.
- أكد 41 معتقلا بنسبة % 51.9، أن أجهزة الأمن لم تبرز مذكرات توقيف بحقهم عند اعتقالهم.

- اعتقل 18 شخصا بنسبة %22.8 ثم أفرج عنهم دون أي إجراء قضائي.
- من بين كل حالات الاعتقال لم يصدر أحكام إدانة قضائية سوى ضد 3 معتقلين، فيما حصل 6 على براءة، وتم حفظ الملفات التحقيقية لـ 12 معتقلا دون توجيه لوائح اتهام ضدهم في المحاكم، فيما لا يزال 22 قيد المحاكمة.
- رغم ان حالة الطوارئ أعلنت لمكافحة فيروس كورونا؛ أفاد 43 معتقلا في شهاداتهم بعدم التزام الأمن بشكل كلي أو جزئي بالبروتوكولات الصحية أثناء عمليات الاعتقال أو التحقيق أو التوقيف، وبلغت نسبتهم %54.4 من مجمل المعتقلين.
- اعتقلت قوات الاحتلال ستة بعد إفراج الأجهزة الأمنية عنهم، وذكر اثنان منهم بعد الإفراج عنهما من سجون الاحتلال أن التحقيق معهما دار حول وقائع متشابهة.
- أفاد 4 معتقلين على الأقل بتعرضهم للتحريض ضد مجموعة «محامون من أجل العدالة» أثناء التحقيق لدى الأجهزة الأمنية.




من نحن:


بدأت مجموعة محامون من أجل العدالة نشاطها القانوني والحقوقى منذ عام 2011؛ بمبادرة فردية نشأت وتطورت في أعقاب تزايد حالات الاعتداء على حقوق الإنسان في محافظات الضفة الغربية المحتلة، في الوقت الذي كانت تتعرض له منظومة حقوق الإنسان لاعتداءات آخذة بالاتساع بشكل متزايد وسط تغول أجهزة السلطة التنفيذية على صلاحيات وأعمال السلطتين التشريعية والقضائية، وغياب الرقابة على أداء السلطة التنفيذية ومساءلتها.


تقدم مجموعة محامون من أجل العدالة الدعم القانوني للحالات التي تتعرض لانتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية على خلفية ممارسة حرية الرأي والتعبير، وحرية ممارسة العمل النقابي، وحرية التعددية السياسية، من خلال أعضاء المجموعة في مختلف محافظات

الضفة، وتمثل طبيعة هذا الدعم في التمثيل القانوني أمام المحاكم الفلسطينية، والنيابات العامة، وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بالإضافة إلى التوعية بحقوق المعتقل منذ لحظة الاعتقال وحتى الإفراج.

استطاعت المجموعة في الضفة الغربية وخاصة في القضايا التي تتابعها؛ توثيق الانتهاكات، ومشاركة التوصيات التي تتبناها مع الجهات الرسمية والحقوقية للوقوف على الانتهاكات والحد منها.







حالة حقوق الإنسان في ظل إعلان حالة الطوارئ:

دأبت المجموعة على متابعة وتوثيق القضايا وحالات انتهاكات حقوق الإنسان منذ إعلان رئيس السلطة الفلسطينية حالة الطوارئ بتاريخ 2020/3/5، والمتجددة حتى تاريخ إصدار هذا التقرير؛ على ضوء انتشار وباء فيروس كورونا في المدن والمحافظات الفلسطينية الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية.

يسلط هذا التقرير الضوء على ملف الاعتقالات على خلفية الانتماء السياسي، وممارسة حرية الرأي والتعبير، وحرية العمل النقابي، والتوقيف على ذمة المحافظ؛ في ظل حالة الطوارئ المعلنة والمتجددة، ومدى استغلال أجهزة السلطة التنفيذية لهذه الظروف للتضييق على حقوق دستورية مكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني وقمعها، مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية العمل والنشاط النقابي.

كما يرصد التقرير مدى تطبيق الإجراءات الصحية المتخذة في مراكز التوقيف، ويتناول القضايا العملية الموثقة لدى المجموعة والتي تمت متابعتها من قبل الطاقم القانوني لها منذ إعلان حالة الطوارئ في 2020/3/5 وحتى تاريخ 2021/3/5.





مدى انسجام الإجراءات والسياسات المتخذة في ظل إعلان حالة الطوارئ مع القانون الأساسي المعدل، والاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان الموقع عليها من قبل دولة فلسطين

تُعتبر حالة الطوارئ إحدى تطبيقات «نظرية الظروف الاستثنائية المؤقتة» التي يتم إعلانها بالعادة لمواجهة خطر يهدد أمن الدولة واستقرارها، وبموجبها يتم تقييد العديد من الحقوق والحريات العامة للأفراد بشكل استثنائي، وقد عمد المشرع الفلسطيني إلى تنظيم القواعد العامة التي تحكم حالة الطوارئ ضمن الباب السابع من القانون الأساسي الفلسطيني المُعدل لعام 2003؛ في المواد (110-114) والتي حددت الحالات التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ والضوابط القانونية الشكلية والموضوعية اللازمة لإعمالها، وحددت تلك المواد الجهات التي لها الاختصاص في إعمالها.

ونتيجة للانتشار الواسع لفيروس كورونا في المدن والقرى الفلسطينية الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية؛ أعلن رئيس السلطة الفلسطينية حالة الطوارئ بتاريخ 2020/3/5، لمدة 30 يوماً، بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020؛ بهدف مواجهة خطر انتشار فيروس «كورونا» ومنع تفشيه، بعد ذلك أصدر الرئيس القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ، واختص بتنظيم الإجراءات والتدابير المتخذة في حالة الطوارئ المعلنة والجهات المختصة بتنفيذها، وبيّن العقوبات المترتبة على مخالفتها، بالإضافة إلى بعض القرارات والتعليمات ذات العلاقة، استناداً لأحكام حالة الطوارئ الواردة في الباب السابع من القانون الأساسي.

بتاريخ 2020/4/3 وفي ظل تعطل أعمال المجلس التشريعي المنحل بقرار من المحكمة الدستورية عام 2018؛ أصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً ثانياً بتمديد حالة الطوارئ الأولى لمدة 30 يوماً إضافياً، وتبع ذلك أيضاً إعلان جديد لحالة الطوارئ بإصدار الرئيس مرسوماً بإعلان حالة الطوارئ لمدة 30 يوماً بتاريخ 2020/5/5، ثم تكرر التجديد كل شهرين بإعلان حالة طوارئ جديدة، وتمديد كل منها ثلاثين يوماً حتى تاريخ إصدار هذا التقرير.

اشترطت المادة (110) من القانون الأساسي والذي يعد بمثابة الدستور على أنه يتطلب إعلان حالة الطوارئ؛ صدور مرسوم رئاسي من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتضمن الهدف من إعلانها والمنطقة التي تشملها، والفترة الزمنية لإعمالها، على أن لا تزيد مدتها عن 30 يوماً، الأمر الذي تم التعبير عنه في أحكام المادة (3) من مرسوم إعلان حالة الطوارئ الراهنة، والتي أفادت بأن مدة حالة الطوارئ المعلن عنها لمواجهة خطر انتشار فيروس كورونا؛ 30 يوماً، كما أضافت المادة (1) من مرسوم إعلان حالة الطوارئ بأن أحكامه تسري على الأرض الفلسطينية لمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه.

وفيما يتعلق بإعلان الرئيس الفلسطيني بتاريخ 2020/4/3 تمديد حالة الطوارئ لمدة 30 يوماً إضافياً، بموجب المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2020؛ فقد استند الرئيس في ديباجة هذا المرسوم إلى أحكام القانون الأساسي، ولكن مضمونه خالف في جوهره أحكام القانون، فقد استند على «واجباته الدستورية في رعاية الشعب الفلسطيني رعاية كاملة»، ولكن بالرجوع إلى أحكام الفقرة (2) من المادة (110) من القانون الأساسي نجد أنها تتطلب موافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي على تمديد حالة الطوارئ لمدة 30 يوماً أخرى، ولكن المجلس التشريعي مُنحل منذ سنوات عدة وهذا ما أكده القرار التفسيري للمحكمة الدستورية العليا رقم (10\2018)، وفي هذه الحالة تغيب الرقابة على كافة الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها أثناء حالة الطوارئ، وعليه يغدو قرار الرئيس بتمديد حالة الطوارئ مخالفاً للقانون الأساسي الفلسطيني وفق المادة (110).

وفيما يتعلق بتجديد إعلان حالة الطوارئ في 2020/5/5 لمدة 30 يوماً إضافياً، بموجب المرسوم الرئاسي رقم (4) لعام 2020، فإنه تم بدون مرجعية دستورية محددة بموجب القانون الأساسي، فالقانون لم ينظم إجراءات إعادة إعلان حالة الطوارئ للأسباب ذاتها التي أعلنت من أجلها في المرة الأولى، ولا مبررات قانونية لإعلان الرئيس لحالة طوارئ جديدة.

وترى مجموعة «محامون من أجل العدالة» أنه من الممكن للحكومة أن تتخذ الإجراءات والتدابير التي تمكنها من القيام بواجباتها في ظل مواجهة مثل هذه الظروف الصحية التي تمر بها الأراضي الفلسطينية، دون الحاجة لصدور مرسوم بتمديد حالة الطوارئ وإعادة إعلانها من جديد، فهناك أكثر من قانون نافذ يمكن تطبيقه للحد من انتشار الوباء، مثل قانون الصحة رقم (20) لسنة 2004، وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، وقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، وقانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998، وغيرها من القوانين التي من الممكن أن تكون أساساً للتعامل مع هذه الحالة، وليس بالإعلان والتمديد لحالة الطوارئ عدة مرات.

عدا عن الانتهاكات التي تعرض لها البعض خلال فترة الطوارئ، حيث تم الاعتداء على حرية الرأي والتعبير واحتجاز العديد من المواطنين تعسفياً على خلفية المشاركة بآرائهم على وسائل التواصل الاجتماعي، أو من خلال الاعتقالات التي استهدفت نشطاء ونقابيين على خلفية المطالبة بإصلاحات، ومحاربة الفساد، وعلى خلفية الانتماء السياسي، دون وجود أي اعتبار لإجراءات ومعايير المحاكمة العادلة، فأثار بعضهم ادعاءات تعذيب وضرب وسوء معاملة، وغيرها من الأساليب المخالفة للقانون، وكذلك الانتهاكات التي تعرض لها مواطنون نتيجة مخالفة إجراءات التدابير الاحترازية أثناء إعلان حالة الطوارئ.

وفي هذا السياق، ترى مجموعة «محامون من أجل العدالة» أن تقييم العملية التشريعية والقضائية أثناء حالة الطوارئ، تثبت إهدارها لمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، وانتهاكها للحقوق والحريات العامة من خلال ممارسة السلطة التنفيذية العديد من اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية دون وجود أدنى رقابة على أعمالها.

وكل هذه الانتهاكات التي مارستها الجهات المكلفة بإنفاذ أحكام القانون تُشكل مخالفة صريحة لأحكام التشريعات الفلسطينية المطبقة في الظروف العادية وحتى خلال حالة الطوارئ، وبالتحديد تلك المنظمة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لعام 2001، وقانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لعام 2004، وغيرها من التشريعات الوطنية ذات العلاقة، وتخالف كافة الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين والتي تضمن مثل هذه الحقوق.

من جهة أخرى، فإن ممارسات الجهات المكلفة بإنفاذ القانون تشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة وأنه يقع على عاتق دولة فلسطين التزامات بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي وقعت عليها، وعلى وجه الخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذين تم الانضمام لهما في نيسان من العام 2014، بحيث ينظم العهد في المادة 4 (1) منه أحكام الإعلان عن حالة الطوارئ والتي تستلزم أن يكون هناك: (1) حالة ضرورة (2) أن يتم الإعلان عن حالة الطوارئ بشكل رسمي (3) أن تتناسب الإجراءات مع الوضع، بحيث ألا يتم استغلال حالة الطوارئ في تقييد الحقوق والحريات (4) عدم تعارض التدابير المتخذة مع أي التزام يقع على الدولة الطرف بموجب القانون الدولي (5) إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بالإجراءات والأسباب التي دفعت الدولة الطرف لاتخاذها.

أكدت المادة نفسها في الفرع (2) على عدم جواز مخالفة المواد 6 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18 من ذات الاتفاقية في حال إعلان الطوارئ، وعلى وجه الخصوص


المادة 7 التي تؤكد على عدم جواز استخدام التعذيب ولا سوء المعاملة أو العقوبات القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

إضافة الى ذلك فإن المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق توكّد على عدم جواز اعتقال أي إنسان تعسفاً، ويندرج تحت مفهوم الاعتقال التعسفي وفقاً للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للجنة حقوق الإنسان كل من التالي:

أ- إذا كان واضحاً أن من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه)،

ب- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد 7، 13، 14، 18، 19، 20، 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

ج- إذا كان عدم الاحترام التام والجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان



التقرير

تابعت مجموعة «محامون من أجل العدالة» 79 حالة اعتقال خلال عام من حالة الطوارئ من خلال أعضاء المجموعة من محامين ومدافعين عن حقوق الإنسان في كافة مناطق الضفة الغربية؛ عن طريق المتابعة الحقوقية والتمثيل القانوني أمام الجهات المختصة والمحاكم والنيابات العامة، إضافة إلى حملات المناصرة والضغط لمن تعرضوا للاعتقال التعسفي على خلفيات حرية الرأي والتعبير، والعمل النقابي، والتعددية السياسية والحزبية.

الاعتقالات المرتبطة بحالة الطوارئ:



تابعت مجموعة «محامون من أجل العدالة» 23 حالة اعتقال أي %29.1 من مجمل الاعتقالات؛ ارتبطت أسبابها بإجراءات حالة الطوارئ وتنوعت طبيعتها:

حيث تابعت المجموعة **حالي اعتقال** لأسباب تتعلق بمخالفة الإجراءات الحكومية المفروضة؛ لكنها ارتبطت بإجراءات تعسفية أو ضبابية، حيث تم اعتقال الصحفي أ.ح على حاجز أمني على مدخل محافظة طولكرم؛ وكان برفقة أقاربه متجها من نابلس إلى بلدة عنبتا؛ وأثار ادعاءات سوء معاملة وتعرضه للضرب على الحاجز، ولاحقا مساومته على التنازل عن حقه وعدم تقديم شكوى مقابل الإفراج عنه، فيما اعتقل الإمام ع.ع بسبب إقامته صلاة الجمعة في ساحة مدرسة في محافظة جنين، رغم سماح ضابط الشرطة بإقامتها في ساحة عامة، وترافق ذلك مع إطلاق قنابل الغاز أثناء عملية الاعتقال.

وسجلت المجموعة 3 حالات اعتقال على خلفية تعبير أصحابها عن آرائهم حول الإجراءات المتخذة، أو تسجيلهم ملاحظات حول عدالة توزيع المساعدات والطرود الغذائية خلال حالة الطوارئ.

كما تم رصد 4 حالات اعتقال بسبب انخراط المعتقلين بحملات جمع وتوزيع طرود غذائية في ظل الوضع الاقتصادي الذي تسببته جائحة كورونا، بسبب انتماءاتهم السياسية.

ومثلت المجموعة قانونياً 12 معتقلاً اتهموا بخرق حالة الطوارئ بسبب دعوة حراك «طفح الكيل» لاعتصام وسط رام الله ضد الفساد.

ووثقت المجموعة اعتقال 3 بسبب خرق الإغلاق الليلي، لكن التحقيق والتهم الموجهة إليهم كانت مختلفة، حيث تركزت حول انتمائهم السياسي.

الاعتقال على خلفية حرية الرأي والتعبير:



ووثقت المجموعة 20 حالة اعتقال على خلفية ممارسة أصحابها لحرية الرأي والتعبير أي بنسبة 25.3% من مجمل الاعتقالات، بينها 17 حالة اعتقال على خلفية النشر على مواقع التواصل الاجتماعي أو التحقيق حول علاقة بصفحات إلكترونية.

وقد تم رصد 12 حالة اعتقال على خلفية نشر مواقف أو انتقادات سياسية واجتماعية أو قضايا فساد، و3 حالات بسبب انتقادات للإجراءات المرتبطة بمحاربة فيروس كورونا وحالة الطوارئ.

واتسمت الاعتقالات المرتبطة بحرية الرأي والتعبير بتكرار تهم يتم استخدامها ضد النشطاء والصحفيين لملاحقة النشر وحرية الرأي والتعبير، حيث وجهت النيابة العامة تهمة «الذم الواقع على السلطة» لـ 11 معتقلاً، وتهمة «إثارة النعرات الطائفية» لـ 4 معتقلين.

وقد تم استخدام قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 في 11 حالة اعتقال، وتحديداً المادة 45 من القانون؛ التي تتيح استجلاب أي مادة أخرى من أي قانون آخر.

ومن الجدير الإشارة إلى أن المادة 19(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمن «لكل شخص الحق في اعتناق آراء دون مضايقة»، وتضمن المادة 19(2) أن «لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق؛ حرية نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها»، وتنص المادة 19(3) على أن ممارسة هذه الحقوق «يجوز أن تكون خاضعة لقيود معينة، ولكن يجب أن تكون فقط كما هو منصوص عليه في القانون وأن تكون ضرورية؛

لحماية النظام العام»، وأكدت لجنة حقوق الإنسان المعنية بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في تعليقها العام رقم (34)، بأن كل قيد موضوع على ممارسة هذه الحقوق يجب أن يتوافق مع معياري الضرورة والتناسب الصارمين.

الاعتقال على خلفية العمل النقابي:



تابعت المجموعة 17 حالة اعتقال على خلفية حرية العمل النقابي بنسبة 21.5% من الاعتقالات المرصودة خلال حالة الطوارئ، بينها 12 معتقلاً على خلفية دعوة نشطاء لاعتصام «طفح الكيل» تحت عنوان المطالبة بإصلاحات ومحاربة الفساد، كما وثقت 4 حالات اعتقال على خلفية تهم بتوزيع طرود غذائية خلال إجراءات الحجر، وتم توثيق حالة اعتقال واحدة على خلفية عمل نقابي طلابي جامعي.

مظاهرة «طفح الكيل»

تابعت المجموعة قانونياً اعتقال 12 شخصاً على خلفية دعوة حركات فلسطينية ونشطاء لاعتصام مطالب بإصلاحات وبمحاربة الفساد، عرف باعتصام «طفح الكيل»، فيما كان عدد المعتقلين على تلك الخلفية أكبر من ذلك.

وقد اعتقل 11 منهم في اليوم المفترض للاعتصام الذي كان مقرراً إقامته على دوار المنارة وسط رام الله بتاريخ 2020/7/19، فيما تم اعتقال ناشط واحد من مكان عمله في اليوم التالي لموعد الاعتصام.

أفاد المعتقلون الـ 11 في شهاداتهم للمجموعة؛ بأنه تم توقيفهم واعتقالهم وهم في طريقهم أو يقفون بشكل منفرد قرب دوار المنارة حيث لم يكن التجمع السلمي قد بدأ أصلاً.

أما الناشط الذي اعتقل من مكان عمله في اليوم التالي فأفاد في شهادته أنه لم يتواجد في مكان الاعتصام في اليوم الذي سبقه، بسبب التزامه بالحجر في ظل مخالطته لأحد المصابين بفيروس كورونا، وهو ما يتناقض وأحد التهم التي وجهت للمعتقلين، حيث وجهت النيابة تهمة «الاشتراك في تجمهر غير مشروع» خلافاً للمادة (165.1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، و«مخالفة التدابير والإجراءات المتخذة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ» خلافاً للمادة (1.3) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ.


أفاد اثنان من المعتقلين في شهادتهما أنهما كانا يتواجدان مصادفة في المكان، وتم اعتقالهما بشكل عشوائي لوجودهما هناك وليس لهما علاقة بالفعالية أو النشطاء الذين دعوا لإقامتها.

وفي حين أن منع التجمع السلمي والاعتقالات استندت إلى قانون الطوارئ وتطبيق الإجراءات من أجل الحد من فيروس كورونا، فقد أفاد 9 من المعتقلين أن أفراد الأمن لم يلتزموا بشكل كلي أو جزئي بالبروتوكولات الصحية والكمادات، وقال 8 منهم إن عملية نقلهم أو احتجازهم شهدت اكتظاظاً يخالف البروتوكولات الصحية، وأفاد أحدهم أنه تم توقيفه مع باقي المعتقلين رغم فرض وزارة الصحة الحجر المنزلي عليه، وتم وضعه مع الباقين قبل أن تبين نتيجة الفحص المخبري لفيروس كورونا.

توزيع الطرود الغذائية

تابعت المجموعة تحقيق الأجهزة الأمنية مع 4 نشطاء مجتمعين بعد اعتقالهم حول نشاطات جمع و/أو توزيع مواد عينية وطرود غذائية في ظل ما سببته إجراءات الإغلاق لمكافحة فيروس كورونا من توقف مواطنين عن العمل، وفيما أفرج عن اثنين منهم خلال 24 ساعة، تم إحالة الناشطين الآخرين إلى النيابة العامة التي وجهت تهمة «جمع وتلقي أموال من جمعيات غير مشروعة» لهما، وليحصل أحدهما على براءة من المحكمة، ولتقرر النيابة العامة حفظ ملف الآخر، ويشار إلى أن ملاحقتهم كانت على خلفية انتماءاتهم السياسية.

الاعتقال على خلفية التعددية الحزبية والسياسية



تابعت المجموعة 32 معتقلاً لدى الأجهزة الأمنية خلال حالة الطوارئ لأسباب سياسية بما يتناقض مع الحق في التعددية السياسية والحزبية، بنسبة %40.5 من مجمل الاعتقالات في الفترة التي رصدها التقرير، اتسمت معظمها بتكرار تهمة بعينها يتم استخدامها ضد النشطاء السياسيين وطلبة الجامعات، في حين أن التحقيق الفعلي لدى الأجهزة الأمنية كان لأسباب سياسية.

أفاد المعتقل ن.ج في جلسة التحقيق أمام وكيل النيابة العامة ومحامي «مجموعة محامون من أجل العدالة» وكانت قد وجهت له تهمة «جمع وتلقي أموال من جمعيات غير مشروعة»: «هذه التهمة تم وضعها كمخرج قانوني لتوقيفي، أنا معتقل سياسي ويتم التحقيق معي حول مشاركتي في استقبال صديقي الأسير المحرر وأني قمت برفع

رايات، يتم تحميلي مسؤولية هذا العمل... مشاركتي كانت مشاركة اجتماعية فقط كون الأسير المحرر صديقي وزميلي بالأسر، أما بخصوص الأموال غير المشروعة فأنا أنفيها نفيًا قاطعاً».

تكرر استخدام النيابة لتهمة «حيازة السلاح» 19 مرة، فيما تم استخدام تهمة «جمع وتلقي أموال من جمعيات غير مشروعة» 6 مرات، وهما التهمتان الأكثر استخداماً في الاعتقالات السياسية بهدف تمديد التوقيف بينما التحقيقات الفعلية تكون في جوانب مختلفة، واستخدمت تهم أخرى للمعتقلين السياسيين مثل «إثارة النعرات الطائفية»، و«التجمهر غير المشروع».

بينما ذكر 26 معتقلاً في شهاداتهم لـ«محامون من أجل العدالة» أن التحقيق الفعلي بحقهم تمحور حول النشاط أو الانتماء السياسي، إضافة إلى 9 أفادوا بأن التحقيق معهم تطرق لمجريات أو أسباب اعتقالهم لدى الاحتلال، و5 معتقلين أكدوا أن التحقيق كان حول النشاطات الطلابية في الجامعات، و3 لمشاركتهم في فعاليات استقبال أسرى محررين، إضافة لمواضيع أخرى مثل التحقيق حول صديق أو قريب معتقل، أو استلام مستحقات أسير أو غيرها.

الاعتقال على ذمة المحافظين



وثقت المجموعة 6 حالات اعتقال على ذمة المحافظين بنسبة 7.6% من بين مجمل الاعتقالات التي تابعتها، وكان القاسم المشترك بين تلك الاعتقالات أن سبب الاعتقال هو الانتماء السياسي أو الخلافات السياسية حسب شهاداتهم للمجموعة.

ويعد الاعتقال على ذمة المحافظين توقيفاً إدارياً دون قرار أو إذن قضائي، حيث أكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (11.2) بأنه «لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون»، ومخالفاً للمواد (8 و10 و11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد (3/9) و(3/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه دولة فلسطين.

وقد كان من بين تلك الحالات؛ معتقل تم تحويله للتوقيف على ذمة المحافظ بعد رفض الجهاز الأمني الإفراج عنه إثر صدور قرار قضائي بإخلاء سبيله، فيما تقدمت المجموعة بشكاوى وطعونات قضائية في محكمة العدل العليا ضد قرارات توقيف اثنين على ذمة المحافظين، ليتم الإفراج عن أحدهما قبل أن تصدر المحكمة قراراً بقضيته، وإحالة الآخر إلى النيابة العامة ومحكمة الصلح وتوجيه لائحة اتهام ضده.

ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاعتقال و/ أو التوقيف



أثار 33 معتقلا أي نسبة 41.7% تابعتهم المجموعة منذ إعلان حالة الطوارئ إلى حين إعداد التقرير ادعاءات تعذيب أو ضرب أثناء عملية الاعتقال و/أو التحقيق، و/أو سوء معاملة لفظية، و/أو حرمان أو مماطلة في العلاج، و/أو ضغوط من أجل دفع معتقلين لفك إضرابهم عن الطعام، بما يخالف المادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ومن بين هؤلاء تعرض 5 معتقلين للضرب أثناء عملية الاعتقال حسب شهادتهم بنسبة 6.3% من مجمل الاعتقالات؛ يقول الصحفي أ.ح في شهادته: «خلال ثواني رموني أرضاً وتلقيت من اللكمات والركل بالأرجل ما لا يوصف من عساكر يتراوح عددهم من 5-10 لا أحصيهم بالضبط، حينها سُج رأسي وعند العلاج احتاج الجرح لقطبتين طبيتين، وفقدت ضرسى بلكمة أحد العساكر عدا عن الدماء التي ملأت وجهي وما تبقى من بلوزتي التي تمزقت».

فيما قال الناشط ص.ز في شهادته إنه تعرض للضرب أثناء الاعتقال برفقة طفله الذي أجهش بالبكاء، وطلب من الأمن السماح له بإيصال طفله الصغير إلى المنزل، إلا أن القوة الأمنية رفضت ذلك، وقامت بنقله إلى مقر الأمن الوقائي في الخليل برفقة طفله قبل السماح له بمرافقتهم لإيصاله إلى المنزل، لكن الأمن ترك الطفل في الشارع قرب المنزل ليعود وحيدا.

فيما أثار 16 معتقلا ادعاءات تعذيب أثناء التحقيق بنسبة 20.2% من مجمل المعتقلين أثناء حالة الطوارئ، تنوعت أشكاله بين الشبح، والشبح بما تسمى بالخزانة أو الثلجة، والضرب، والصفع، والضرب بالببريج، والفلقة، والإجبار على خلع الملابس في البرد القارس، وتم توثيق بعض تلك الادعاءات أمام المحاكم أو وكلاء النيابة، ووثقت الحالات الأخرى في شهادات المعتقلين للمجموعة، فيما امتنعت جهات الضبط القضائي عن تنفيذ قرارين اثنين على الأقل من المحاكم بعرض المعتقلين على الطب الشرعي.

وقد وصف الطالب خ.ق، ما تعرف بالخزانة أو الثلجة التي تعرض للشبح بداخلها بأنها: «تشبه خزانة الملابس، يتم إغلاق بابها على المعتقل، وحول ارتفاعها، قال: «إنه يستطيع الوقوف فيها لكن أبعادها الأخرى قرابة 80 سم* 80 سم».

فيما روى خ.ع في شهادته أنه تعرض للاعتداء بالضرب أثناء نقله إلى مركز التوقيف، وتعرضه للضرب بعصا كهربائية على قدميه، كما تعرض للإهانة أثناء التحقيق معه، وإهانة شعوره الديني، وطلب منه أفراد الأمن ترديد بعض الجمل أثناء الضرب حيث

كانوا يقولون له حسب شهادته: «احكي أبو مازن سيدي وماجد فرج سيدي»، وتعرضه للضرب والإهانة أيضا خلال فترة التحقيق لمدة ثمانية أيام بقبضات الأيدي على رأسه وعلى إثر ذلك ضعفت حاسة السمع لديه، وترك بزنانة أبعادها 1.5 * 1.5 متر، وأجبر على خلع حذائه وجواربه والبقاء بملابس خفيفة، مع وضع ماء بارد مكان وقوفه، وقام بطلب تحويله إلى الطبيب لكن المحققين رفضوا ذلك.

وذكر 20 معتقلا في شهادتهم تعرضهم للإهانة وسوء المعاملة اللفظية والتهديد بنسبة 25.3% من المعتقلين، و6 معتقلين لضغوطات لحملهم على فك الإضراب عن الطعام أي بنسبة 7.6%، و5 معتقلين لمطالبة أو منع من العلاج أو توفير الدواء، بنسبة 6.3%.

سلامة الإجراءات القانونية



قامت مجموعة «محامون من أجل العدالة» برصد الإجراءات القانونية وفق قانون الإجراءات الجزائية النافذ ومدى التزام أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة.

وقد أفاد 41 معتقلاً (بنسبة 51.9% من مجمل الحالات) في شهادتهم للمجموعة عدم إبراز أجهزة الضبط القضائي مذكرات توقيف بحقهم بما يخالف المادة (30) من القانون، والتي وضعت 3 حالات فقط يجوز فيها القبض على متهم دون إبراز مذكرة توقيف وهي: «1. حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر، 2. إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفا بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف، 3. إذا ارتكب جرمًا أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين».

كما جرى اعتقال 18 شخصا (بنسبة 22.8%) ومن ثم الإفراج عنهم دون عرضهم على أية جهة قضائية بما يخالف المادة (107.1) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ؛ والتي تنص على وجوب تسليم الموقوف إلى النيابة العامة للتحقيق معه خلال 24 ساعة.

ووثقت المجموعة وفق شهادات المعتقلين 17 حالة اعتقال (بنسبة 21.5% من مجموع المعتقلين) تبعت استدعاءات من أجهزة الضبط القضائي، والتي لا تملك قانوناً حق توجيه الاستدعاء سواء الهاتفية أو المكتوب بدون إذن توقيف من النيابة العامة، ووثقت حالة تم فيها تأخير عرض الموقوف على النيابة العامة لأكثر من 48 ساعة من توقيفه.

أما بخصوص الإجراءات القانونية ما بعد التوقيف، فقد وثقت 5 حالات (بنسبة 6.3% من مجموع المعتقلين) تأخرت خلالها الأجهزة الأمنية بتنفيذ قرارات المحاكم بإخلاء سبيل المتهمين، وفي هذا الإطار يقول المعتقل خ.ع في شهادته: «إن جهاز المخابرات

العامه رفض الامتثال لقرار المحكمة بشكل فوري، فيما أبلغه أحد المحققين أن الإفراج عنه سيكون وفق تقدير الجهاز الأمني وليس حسب المحكمة»، كما أكد أن المحقق أخبره بأنه «لن يتم الإفراج عنه بنفس اليوم ليعلم أن السلطة التنفيذية أعلى من القضاء» حسب وصفه.

وتدلل طريقة التعامل مع القضايا أن التوقيف استخدم كعقوبة في كثير من الحالات وخاصة في حالات المعتقلين الذين حصلوا على براءة من التهم المسندة إليهم؛ أو قررت النيابة العامة حفظ الملفات التحقيقية الخاصة بهم أو إبقائها دون إحالة إلى المحكمة، حيث قررت المحاكم براءة 6 (بنسبة %7.6 من المعتقلين)، وقررت النيابة العامة حفظ 12 ملفاً تحقيقياً (بنسبة %15.1 من حالات الاعتقال) لمعتقلين آخرين لعدم كفاية الأدلة أو عدم وجود ما يربط التهمة بالمعتقل، بما يدل على عدم جدية التحقيقات التي أدت إلى توقيفهم مدداً مختلفاً، وبقيت 3 ملفات دون إحالة إلى المحكمة ودون حفظها (بنسبة %3.8)، ولا تزال 22 قضية لمعتقلين خلال حالة الطوارئ (بنسبة %27.8) قيد المحاكمة حيث تؤجل المحاكم لعدد منهم تبعاً، وفي معظم الأحيان (19 قضية بنسبة %24) يتم تأجيل جلساتها لعدم حضور أو تأخر حضور شهود النيابة العامة.

واقترنت قرارات الإدانة من المحاكم على 3 معتقلين فقط (%3.8) من بين كل قضايا الاعتقال التعسفي التي تابعتها المجموعة خلال حالة الطوارئ، أحدهم بملف يتعلق بالتعبير عن رأيه في مواقع التواصل الاجتماعي، وتم إصدار الحكم بغياب محامي الدفاع، والمعتقلين الآخرين بملفات سياسية؛ تم إصدار الأحكام بحقهما بسرعة دون المرور بالإجراءات السليمة، وغياب محامي الدفاع بسبب إضراب نقابة المحامين.

التزام الأمن بإجراءات السلامة والوقاية من فيروس كورونا



رغم أن الهدف والمسبب لإعلان حالة الطوارئ هو مكافحة انتشار فيروس كورونا، وبالتالي جزء من الإجراءات الاعتقالية تم تبريرها بذلك، لا سيما التي ارتبطت بتهم خرق حالة الطوارئ، إلا أن ما لا يقل عن 43 معتقلاً (بنسبة %54.4) أكدوا خلال شهاداتهم لـ «محامون من أجل العدالة» بعدم التزام كلي أو جزئي بتلك الإجراءات أثناء عملية الاعتقال أو التحقيق أو التوقيف.

منهم 40 معتقلاً (%50.6) أفادوا بعدم التزام كلي أو جزئي من أفراد الأمن أو المحققين بارتداء الكمامات وتطبيق البروتوكولات الصحية أثناء مراحل الاعتقال و/أو التحقيق، و10 معتقلين (%12.6) أفادوا بنقلهم و/أو احتجازهم بظروف اتسمت باكتظاظ الموقوفين في مركبات النقل أو غرف التوقيف.



الاعتقال لدى الاحتلال

رصدت المجموعة قيام قوات الاحتلال باعتقال 6 من المعتقلين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بعد الإفراج عنهم، وأفاد اثنان منهم بعد الإفراج عنهما من سجون الاحتلال بارتباط التحقيق لدى الاحتلال بالقضايا التي اعتقلوا من أجلها لدى الأجهزة الأمنية.

وذكر الصحفي ع.ظ في شهادته لـ «محامون من أجل العدالة» «أن التحقيق الذي تعرض له لدى قوات الاحتلال كان يتعلق بوقائع تعرض للتحقيق حولها لدى جهاز الأمن الوقائي»، فيما حوكم الناشط إ.ن لدى الاحتلال على تهمة «تقديم مساعدات والانتماء لتنظيم محظور»، وكان التحقيق معه لدى الأجهزة الأمنية حول توزيع طرود خلال الجائحة.


التحريض على مجموعة «محامون من أجل

العدالة»



تتعرض المجموعة وعلى مدار سنوات لتحريض الأمن للمعتقلين عليها وعلى محاميها وأعضائها، وقد رصدت خلال عام من حالة الطوارئ 4 حالات تحريض جاءت كالتالي:

1. المعتقل م.ج؛ أفاد بتحريض المستشار القانوني لجهاز المخابرات العامة ضد المحامي مهند كراجه، حيث أخبره أن توكيل المحامي المذكور يؤخر بالإفراج عنه.
2. المعتقل ن.ع؛ أفاد أن جزءاً من التحقيق معه كان حول علاقته بمجموعة «محامون من أجل العدالة» ومصادر تمويلها، وأعيد استدعاؤه لاحقاً لتمحور الأسئلة مرة أخرى حول المجموعة.
3. المعتقل م.ز؛ أفاد بأن التحريض على المجموعة تمثل بقول المحقق له: «لو لم توكلهم لما تم تمديد توقيفك لخمس عشرة يوماً في المحكمة».
4. المعتقل ع.ع؛ أفاد في شهادته أنه وبعد طلب الاتصال بالمحامي مهند كراجه رفض المحقق ذلك وقال له: «أنت بتخربش في حالك».
5. المعتقلين على خلفية مظاهرة طفح الكيل أكدوا لمجموعة محامون من أجل العدالة بوجود تحريض ضد المجموعة من قبل مدير الشرطة ومدير السجن وعناصر الشرطة أثناء توقيفهم في «نظارة البالوع».





القضايا التي تم متابعتها خلال فترة إعلان حالة الطوارئ:

قسمت المجموعة خلال إعداد هذا التقرير القضايا التي تم متابعتها إلى أربعة أبواب، كالتالي:

1. الاعتقال على خلفية حرية الرأي والتعبير.
2. الاعتقال على خلفية العمل النقابي.
3. الاعتقال على خلفية التعددية السياسية والحزبية.
4. الاعتقال على زمة المحافظ.




وجاء تفصيل الحالات على النحو الآتي:

أولاً:- الاعتقال على خلفية حرية الرأي والتعبير

1. ز.خ:

اعتقل جهاز المخابرات العامة في طولكرم ز.خ بتاريخ 14.4.2020، لاحقاً لذلك قامت النيابة العامة بالتحقيق معه بتهمة «الذم الواقع على السلطة»، خلافاً لنص المادة (191) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، في حين أن معظم التحقيق معه تمحور حول محادثة مع صفحة إخبارية على موقع فيسبوك، وحول ما اعتبرته الجهات الرسمية «إساءة للرئيس والسلطة الفلسطينية».

لاحقاً مددت محكمة صلح طولكرم توقيفه 15 يوماً، فيما أحالت النيابة العامة ملفه بعد إقفال التحقيق إلى المحكمة المختصة، ووجهت له لائحة الاتهام ومنذ ذلك الحين تتوالى جلسات المحاكمة لدعوة شهود النيابة.






2. م. س:

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في طولكرم م.س بتاريخ 15.4.2020، وحققت معه النيابة العامة بتهمة «الذم الواقع على السلطة» خلافاً لأحكام المادة (45) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية بدلالة المادة (191) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وورد في لائحة الاتهام الموجهة له «أن جهاز الأمن الوقائي في طولكرم قام باعتقاله ومن ثم إحالته للتحقيق لقيامه بإشاعة الفوضى وزعزعة الاستقرار والتحريض على السلطة الفلسطينية وأجهزتها الأمنية من خلال حسابه على موقع فيسبوك»، وقد تمحور التحقيق معه حول منشور انتقد فيه أداء مؤسسات السلطة الفلسطينية خلال الحظر الصحي، وما اعتبره «توزيعاً غير عادل للطرد الغذائية».

يُشار إلى أن النيابة العامة كانت قد أوردت تهمة «حيازة سلاح» لغايات تمديد توقيفه، ومن ثم عدلت التهمة الموجهة إليه لتصبح «الذم الواقع على السلطة»، علماً بأن النيابة العامة كانت قد فوضت جهاز الأمن الوقائي بالتحقيق معه بتاريخ 19.4.2020، وتم تمديد توقيفه لمدة 48 ساعة، فيما مددت محكمة صلح طولكرم توقيفه بتاريخ 21.4.2020 سبعة أيام، ليجري لاحقاً الإفراج عنه بكفالة نقدية بقيمة 200 دينار تودع في صندوق المحكمة.

بتاريخ 11.6.2020 جرى إحالة الملف إلى المحكمة بعد إقفال التحقيق، وتلاوة لائحة الاتهام، فيما تأجلت الجلسة لغايات تبليغ شهود النيابة، وتوالى جلسات المحكمة وتأجلت عدة مرات لتبليغ شهود النيابة، وأخيراً أعلنت براءته من التهم المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.


وكانت عائلته قد أفادت لمجموعة «محامون من أجل العدالة» عدم التزام عناصر الأجهزة الأمنية عند اعتقاله بالإجراءات والبروتوكولات الصحية المقررة بموجب إعلان حالة الطوارئ.



3. أ.خ:

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في رام الله أ.خ بتاريخ 18.4.2020، وعُرض على النيابة العامة بتاريخ 20.4.2020 أي بعد 48 ساعة، وجرى التحقيق معه بتهمة «إثارة النعرات الطائفية والمذهبية باستخدام الشبكة الالكترونية» استناداً لنص المادة (45) من القرار بقانون الجرائم الإلكترونية لعام 2018، بدلالة المادة (150) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، على خلفية تعليق له على منشور على صفحة محافظ محافظة رام الله والبيرة على الفيس بوك.

لاحقاً تم تمديد توقيفه لدى محكمة صلح رام الله 15 يوماً، فيما جرى الإفراج عنه بتاريخ 30.4.2020 بكفالة شخصية قيمتها 2000 دينار، ولم يتم إحالة ملفه إلى المحكمة المختصة ولم يصدر قرار بحفظه حتى تاريخ إصدار التقرير.



4. ح.خ:

طالب إعلام في جامعة بيرزيت:

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في طولكرم طالب الإعلام في جامعة بيرزيت ح.خ بتاريخ 30.4.2020، بعد استدعائه للمقابلة لدى الجهاز المذكور.

أحيل لاحقاً إلى النيابة العامة التي قامت بالتحقيق معه بتهمة «إثارة النعرات العنصرية»، وورد في ملفه التحقيقي اتهامه بالتحريض على السلطة الفلسطينية أمام المواطنين، فيما تم التحقيق معه حول تواصله مع مواقع إعلامية محلية وإرسال الأخبار والمواد الإعلامية لها، وحول نشاطه النقابي والطلابي داخل الجامعة.

لاحقاً تم مددت محكمة صلح طولكرم توقيفه 7 أيام، وجرى الإفراج عنه بتاريخ 7.5.2020 بكفالة شخصية بقيمة ألف دينار أردني، قبل أن يتم إحالة ملفه إلى المحكمة وتوجيه لائحة اتهام بحقه.

بتاريخ 9.6.2020 قررت المحكمة إعلان براءته من التهمة المسندة إليه، لعدم قيام الدليل حول ارتكاب أي فعل يؤلف جرم «إثارة النعرات العنصرية»، كما اعتبرت المحكمة نشاطه مع المواقع الإعلامية وإرسال الأخبار لها مبرر كونه طالب إعلام، مؤكدة أنه لا يجوز ملاحقته بسبب ذلك.




ناشط نقابي في حراك بكفي يا شركات الاتصالات:

اعتقل جهاز المباحث العامة التابع الشرطة في رام الله الناشط النقابي في حراك «بكفي يا شركات الاتصالات» ج.ج.ج بتاريخ 30.5.2020، ليجري في 31.5.2020 إحالته إلى النيابة العامة التي وجهت له تهمة «نقل أخبار مختلقة ومهينة عبر الهاتف»؛ خلافاً لنص المادة (91) فقرة (أ) من قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (3) لسنة 1996، وتمحور التحقيق معه حول تعليقات له على صفحة حراك «بكفي يا شركات الاتصالات» على الفيس بوك انتقد فيه «الفساد والغلاء» في قطاع الاتصالات؛ مطالباً بالإصلاح.

بتاريخ 1.6.2020 أحالت النيابة العامة ملفه إلى المحكمة المختصة، ووجهت له التهمة المذكورة، وفي الجلسة ذاتها أقر بقيامه بكتابة المنشورات، وأفاد للمحكمة أنه يقصد بذلك تحريك قطاع الاتصالات؛ في إشارة إلى «الغلاء»، فيما ختمت النيابة العامة بينتها على ضوء إقراره بالمنشورات، وترافع الدفاع المتمثل بمجموعة «محامون من أجل العدالة» عنه مطالباً بإعلان براءته لعدم وجود جرم يستوجب الملاحقة، إلا أن المحكمة قررت إدانته والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر، وجرى في اليوم ذاته استبدالها بغرامة مالية.

لاحقاً لذلك بادر فريق الدفاع لاستئناف الحكم، لتقرر محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية فسخه وإعادة الملف إلى محكمة الصلح، التي عادت بتاريخ 8.12.2020 إلى إصدار قرارها بإعلان براءته من التهمة؛ كون الفعل المنسوب إليه لا يشكل جرماً، وأكدت المحكمة في قرارها على أهمية احترام حرية الرأي والتعبير المكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني.



6. ف. ي:

ناشط مجتمعي:

اعتقلت قوة أمنية مشتركة الناشط المجتمعي ف. ي قبل أن يتم إحالته إلى جهاز الأمن الوقائي في طولكرم بتاريخ 2.6.2020، بدون إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص، وذلك على خلفية مشاركته في اعتصام بسبب انقطاع التيار الكهربائي في طولكرم، وحول مشاركته في حملة الفجر العظيم، وخلال اعتقاله؛ قامت القوة الأمنية بمصادرة كتب من منزله.

بتاريخ 4.6.2020 تم الإفراج عنه بدون عرضه على أية جهة قضائية مختصة، بشكل مخالف للمادة (1/107) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ؛ والتي تنص على وجوب تسليم الموقوف إلى النيابة العامة للتحقيق معه خلال 24 ساعة.



7. س. س:

صحفي وناشط مجتمعي.

اعتقل الأمن الوقائي في طولكرم الصحفي والناشط المجتمعي س. س بتاريخ 9.6.2020 وحوله للمباحث العامة، بدورها قامت النيابة العامة بالتحقيق معه على تهم «الذم الواقع على السلطة»، و«التحقيق باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات»، و«نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية سواء كانت مباشرة أو مسجلة على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات التي تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة»، و«تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل مشروعاً باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات».

يذكر أن معظم التحقيق مع المعتقل المذكور دار حول فيديو سجله ونشره؛ يتضامن فيه مع مزارعي الأغوار ويدعو لشراء منتجاتهم خاصة في ظل جائحة كورونا، وتم التحقيق معه حول قيام صفحة على فيسبوك بنشره على شكل بث مباشر، وعلاقته بتلك الصفحة، نافياً أي علاقة له بها أو قيامه ببث مباشر بواسطتها حيث أن الفيديو كان مسجلاً.

قامت محكمة الصلح في طولكرم بتمديد توقيفه بتاريخ 11.6.2020 خمسة عشر يوماً، وبتاريخ 25.6.2020 لمدة سبعة أيام، وفي 1.7.2020 رفضت المحكمة وبعد الاطلاع على الملف التحقيقي طلب النيابة العامة تمديد توقيفه مرة أخرى، وتم إخلاء سبيله بكفالة عدلية قيمتها 5 آلاف دينار أردني، ولم يتم إحالة ملفه للمحكمة ولم يتم حفظه وما زال قيد التحقيق. وكان س.س قد تعرض لعدد من الاعتقالات السابقة لدى الأجهزة الأمنية.

8. ع.أ:

ناشط مجتمعي:


اعتقل جهاز المخابرات العامة في نابلس الناشط المجتمعي ع.ع بتاريخ 10.6.2020 من داخل سيارة الأجرة أثناء مغادرة مبنى محكمة بداية نابلس، في أعقاب مثوله أمام محكمة الاستئناف في قضية أخرى تعود إلى العام 2018 على خلفية اتهامه بـ«الذم الواقع على السلطة».

تم اقتياد المعتقل المذكور إلى نظارة المحكمة، وأُعيد عرضه على النيابة العامة للتحقيق معه مرة أخرى بتهمة «الذم الواقع على السلطة» خلافاً لنص المادة (45) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية لعام 2018؛ بدلالة المادة (191) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وأثناء التحقيق معه تمت مواجهته بعدد من المنشورات على موقع فيسبوك تتعلق بآراء سياسية، بالإضافة إلى تعليقات أخرى على منشورات على الفيسبوك، واعتبرت النيابة أن ما يُسند للمعتقل المذكور فيه «إطالة اللسان على الرئيس».

بتاريخ 15.6.2020 مددت محكمة صلح نابلس توقيفه 15 يوماً؛ لتمكين النيابة العامة من التحقيق معه، وفي 22.6.2020 تم الإفراج عنه بقرار من المحكمة بكفالة شخصية قيمتها ثلاثة آلاف دينار، وفي اليوم ذاته أُقفلت النيابة العامة التحقيق معه، وأُحال ملفه إلى المحكمة المختصة، ووجهت له لائحة اتهام موضوعها «الذم الواقع على السلطة»، وتتوالى جلسات المحاكمة في القضية المذكورة منذ تاريخه، حيث تم تأجيلها أكثر من مرة لعدم حضور شاهد النيابة الذي تم تغريمه 15 ديناراً أردنياً لعدم حضوره.

يُذكر أن ع.ع يُحاكم منذ العام 2018 على قضية أخرى موضوعها أيضاً «الذم الواقع على السلطة»، وما زالت القضية منظورة أمام المحكمة حتى تاريخ إعداد التقرير.

أفاد في شهادته أنه وبعد طلب الاتصال بالمحامي مهند كراجة رفض المحقق ذلك وقال له: «أنت بتخربش في حالك».




9. ق. ب:



اعتقل قرابة 20 عنصراً مقنعاً من جهاز الأمن الوقائي في طولكرم ق. ب من داخل محله التجاري بتاريخ 16.6.2020، دون إبراز مذكرة توقيف، وجرى الإفراج عنه بعد 24 ساعة من توقيفه دون عرضه على الجهات القضائية المختصة.

في حين أن التحقيق مع المعتقل المذكور تمحور حول علاقته ببعض الصفحات الاجتماعية على موقع فيسبوك، وقد أكد في شهادته لـ «محامون من أجل العدالة»؛ أن عناصر الأمن الوقائي والمحققين لم يكونوا ملتزمين بالإجراءات الوقائية والاحترافية المعلن عنها بموجب حالة الطوارئ.

10. ف. س:



ناشط ضد الفساد

اعتقل جهاز المباحث العامة التابع للشرطة الناشط ضد الفساد ف. س من منزله الكائن في دورا بمحافظة الخليل بتاريخ 7.7.2020 وأحيل إلى النيابة العامة في اليوم التالي لاعتقاله، وجرى التحقيق معه بتهمة «الذم الواقع على السلطة» خلافاً لنص المادة (45) من القرار بقانون رقم (10) لعام 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، بدلالة المادة (191) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وجرى تمديد توقيفه 24 ساعة، في حين أن التحقيق مع المعتقل المذكور كان يدور حول انتقاده للفساد.

بتاريخ 9.7.2020 تم عرضه على محكمة صلح دورا والتي قامت بتمديد توقيفه خمسة أيام قبل أن تُحيل النيابة العامة ملفه إلى المحكمة المختصة بتاريخ 13.7.2020، وفي الجلسة ذاتها تم توجيه لائحة اتهام بحقه، وتقرر الإفراج عنه بكفالة شخصية قيمتها مئة دينار أردني، ومنذ ذلك التاريخ تتوالى جلسات المحاكمة، حيث تأجلت ست مرات من أجل حضور شهود النيابة العامة.

11. ي.خ:

ناشط مجتمعي



اعتقل جهاز الأمن الوقائي في نابلس الناشط المجتمعي ي.خ بتاريخ 11.7.2020 بعد استدعائه للمقابلة، وتم احتجازه دون إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص.

أُفرج عنه في اليوم التالي دون عرضه على أية جهة قضائية، وكان التحقيق معه يدور حول نشاطه على صفحات التواصل الاجتماعي- موقع فيسبوك وتعبيره عن رأيه في المنصات الاجتماعية.

أكد خلال شهادته لـ«محامون من أجل العدالة»، عدم التزام أفراد الأمن بالبروتوكولات الصحية أثناء التحقيق معه، وعند نقله إلى الفحص الطبي لدى الخدمات الطبية.

12. م.م:

ناشط مجتمعي:



اعتقل جهاز المخابرات العامة في بيت لحم الناشط المجتمعي م.م بتاريخ 12.7.2020 بعد استدعائه للتحقيق بموجب مذكرة غير رسمية لا تحمل أية ترويسة للجهاز المذكور وغير مختومة بختمه.

وجرى التحقيق معه حول تضامنه مع الناشط المعتقل في حينه ف.س، من خلال نشر فيديو على موقع الفيسبوك يستنكر فيه الاعتقال، ليتم إخلاء سبيله في اليوم التالي دون عرضه على أية جهة قضائية.

13. ع.ر:

ناشط



اعتقل جهاز المخابرات العامة الناشط ع.ر من مكان عمله في رام الله بتاريخ 21.7.2020، وجرى نقله إلى جهاز المباحث العامة التابع للشرطة، وتمحور التحقيق معه حول انتسابه للحراك النقابي «الحراك الفلسطيني الموحد».


بتاريخ 22.7.2020 حقت معه النيابة العامة بتهمة «الذم الواقع على السلطة» خلافاً لنص المادة (45) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، بدلالة المادة (191) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، على خلفية اتهامه بكتابة منشورات على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك».

أحالت النيابة العامة ملف الناشط المذكور إلى محكمة صلح رام الله بتاريخ 23.7.2020 ووجهت له لائحة اتهام، ومنذ ذلك التاريخ تتوالى جلسات المحاكمة، حيث أجلت عدة مرات لدعوة شهود النيابة العامة، في حين تم الإفراج عنه بتاريخ 28.7.2020 بكفالة شخصية.

أكد في شهادته لـ «محامون من أجل العدالة» عدم التزام عناصر الأمن والمحققين ببرتوكولات وزارة الصحة المقررة بموجب حالة الطوارئ المعلنة.

14. ص.ز:

الاعتقال الأول:



اعتقل جهاز الأمن الوقائي الناشط ص.ز بتاريخ 21.7.2020 أثناء خروجه من سوبر ماركت في مدينة الخليل برفقة طفله البالغ من العمر ثلاث سنوات ونصف، فيما قام عناصر الأمن بالاعتداء عليه بالضرب أثناء اعتقاله برفقة طفله الذي أجهش بالبكاء.

طلب الناشط المذكور من الأمن السماح له بإيصال طفله الصغير إلى المنزل، إلا أن القوة الأمنية رفضت ذلك، وقامت بنقله إلى مقر الأمن الوقائي في الخليل، لاحقاً وبعد إصرار الناشط المذكور تم السماح له بنقل طفله إلى منطقة سكنه وتم إنزال طفله من مركبة الأمن وتم تركه وحيداً في الشارع العام، ليعود إلى منزله بمساعدة الجيران، فيما

أكد الناشط أن طفله عانى من صدمة نفسية وعصبية نتيجة هذا التصرف. التحقيق مع الناشط ص. ز. تمحور حول مشاركته منشورا لناشط آخر على صفحته الشخصية على موقع فيسبوك، لاحقاً تم نقله إلى اللجنة الامنية المشتركة ومن ثم إلى المباحث العامة، قبل أن يتم الإفراج عنه دون عرضه على أي جهة قضائية.

أكد في شهادته لـ «محامون من أجل العدالة» عدم التزام عناصر الأمن والمحققين ببرتوكولات وزارة الصحة المقررة بموجب حالة الطوارئ المعلنه.

الاعتقال الثاني:

اعتقلت قوة أمنية مشتركة الناشط ص. ز من منزله في مدينة الخليل بتاريخ 14.12.2020، دون إبراز أي مذكرة توقيف من جهات الاختصاص، وتمت إحالته لاحقاً إلى جهاز المباحث العامة التابع للشرطة، والذي حقق معه على خلفية فيديو منسوب إليه، واتهامه بالتحريض للنزول إلى الشارع، وفيديو آخر ينتقد فيه الرئيس.

بتاريخ 15.12.2020 عرض على النيابة العامة، التي قامت بالتحقيق معه حول «المشاركة في تجمهر غير مشروع»، في إشارة إلى اجتماع ديوان آل الجعبري في مدينة الخليل، وتم تمديد توقيفه لـ 24 ساعة، رغم عدم مشاركته في الاجتماع المذكور.

بتاريخ 16.12.2020 قامت النيابة العامة بإحالة ملفه إلى المحكمة المختصة، بعد إقفال التحقيق، ووجهت له لائحة اتهام تتضمن «مخالفة تدابير حالة الطوارئ» و«التجمهر غير المشروع»، فيما قررت المحكمة المختصة الإفراج عنه في اليوم ذاته بكفالة شخصية بقيمة خمسمئة دينار، وتتوالى جلسات المحاكمة في الملف المذكور منذ تاريخه، لدعوة شهود النيابة.

رفض جهاز المباحث العامة تنفيذ قرار الإفراج الصادر عن المحكمة، حيث قام بترحيله إلى جهاز المخابرات العامة في مدينة الخليل ومن ثم تم نقله إلى مقر المخابرات العامة في أريحا واحتجازه في زنزانه، دون أي مبرر، رغم صدور قرار بالإفراج عنه، ليصار لاحقاً لتنفيذ قرار الإفراج عنه في اليوم التالي الواقع في 17.12.2020.

أثار الناشط ص. ز في شهادته لـ «محامون من أجل العدالة» ادعاءات تعرضه لسوء معاملة وإهانة، وإجباره على الوقوف مدة 7 ساعات دون السماح له بالجلوس، كما وصف ظروف اعتقاله لدى جهاز المباحث بالسيئة، حيث أفاد باحتجازه في مخازن مفتوحة للبرد القارس ومتسخ وغير لائق صحياً.

وأكد اكتظاظ الغرف بالموقوفين دون مراعاة للبروتوكولات الصحية المقررة بموجب حالة الطوارئ داخل مقر المباحث العامة.

15. م.ب:



طالب جامعي

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في طولكرم الطالب الجامعي والناشط المجتمعي م.ب بتاريخ 28.7.2020 بعد استدعائه للتحقيق معه في مقر الجهاز، دون مراعاة وفاة جده في يوم اعتقاله، والذي صادف أيضاً فترة إجازة عيد الأضحى المبارك.

بدورها قامت النيابة العامة بالتحقيق مع الناشط م.ب. بتهمتي «الذم الواقع على السلطة» و«إثارة النعرات العنصرية» خلافاً للمواد (191) و(150) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، في حين مددت محكمة صلح طولكرم توقيفه عشرة أيام.

اعتقال الناشط المذكور جاء على خلفية نشره فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي يعبر فيه عن تضامنه مع نشطاء الحركات الشعبية الذين جرى اعتقالهم أثناء توجههم للمشاركة في مظاهرة «طفح الكيل» المنددة بالفساد وسط رام الله بتاريخ 19.7.2020، وانتقد خلال الفيديو المذكور إجراءات وسياسات الحكومة خلال جائحة كورونا.

بتاريخ 4.8.2020 أحالت النيابة العامة ملفه التحقيقي للمحكمة ووجهت له لائحة الاتهام، وفي الجلسة ذاتها حكمت عليه محكمة صلح طولكرم بالحبس لمدة 3 أشهر، وتم استبدال الحبس بغرامة مالية، دون وجود محامٍ للدفاع عنه.

16. ع.ظ:



إعلامي وناشط

اعتقل عناصر من جهاز الأمن الوقائي بلباس مدني في نابلس الناشط والإعلامي ع.ظ بتاريخ 17.8.2020 بعد خروجه من مكان عمله الساعة العاشرة ليلاً، دون إبراز أي مذكرة توقيف، قبل أن يتم إحالته إلى النيابة العامة في اليوم التالي والتي حققت معه على تهمة «الذم الواقع على السلطة» خلافاً لنص المادة (150) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

وتمحور التحقيق مع الناشط ع. ظ. حول وقائع مرتبطة بعمله ونشاطه الإعلامي بشكل مباشر، وحول برامج تلفزيونية ساخرة قدمها عام 2016م.

لاحقاً لذلك تم تمديد توقيفه بقرار من محكمة صلح نابلس لمدد مختلفة، قبل أن يتم الإفراج عنه بتاريخ 21.9.2020 بكفالة عدلية قيمتها خمسة آلاف دينار أردني.

أحالت النيابة ملفه التحقيقي إلى محكمة الصلح وتليت عليه لائحة الاتهام، ومن ضمن التهم الموجهة له؛ «نشر معلومات تثير النعرات العنصرية عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات»، بالإضافة لتهمة «نقل أخبار مختلفة بأي وسيلة من وسائل الاتصال المختلفة بقصد إثارة الفزع»، وتهمة «الذم الواقع على السلطة»؛ وجميع التهم المذكورة في لائحة الاتهام استندت إلى القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

فيما توالى جلسات المحاكمة حتى تاريخ 27.10.2020، قبل أن يتم اعتقاله من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وقد تأجلت الجلسات أكثر من مرة قبل اعتقاله من أجل سماع شاهد النيابة، وبعد مفاطلة أربع جلسات حضر شهود النيابة لتقديم شهادتهم، فيما لم تختم النيابة بينها.

أكد الناشط عدم إبراز أي مذكرة توقيف عند اعتقاله، كما أفاد في شهادته لـ«محامون من أجل العدالة» أن ظروف التوقيف كانت سيئة من حيث المكان المعد للتوقيف وكذلك طريقة التعامل التي وصفها بالقاسية في ظل تعرضه لانتكاسة صحية أثناء الاعتقال، كما أفاد بعدم التزام عناصر الأمن بضوابط الصحة والسلامة وفق بروتوكولات وزارة الصحة المقررة بموجب حالة الطوارئ عند اعتقاله وخلال التحقيق معه، بالإضافة إلى رفض العمل بتوصية المستشفى الوطني في نابلس مع تردي وضعه الصحي، سيما حاجته للمكوث في المستشفى تحت المراقبة الطبية.

بعد اعتقاله تم اقتياده إلى منزله وتفتيشه بدون إبراز مذكرة تفتيش، وتمت مصادرة أجهزة حاسوب وأقراص تخزين خاصة به، فيما أكد أنه تسلم حاسوبه الشخصي مكسور، وقد تم محو كل محتوياته، وهي تتعلق بعمله الإعلامي والهندسي منذ عام 2012، وأحد أقراص التخزين تم اعطابه، أما الهاتف النقال فتسلمه يحتوي على برامج قرصنة، وقد تم إرسال صور عن محادثات الواتساب والماسنجر الخاصة به إلى شخص يدعى «أبو أحمد» من جهاز الأمن الوقائي، فضلا عن تغيير كلمات السر لحساباته على وسائل التواصل الاجتماعي.

«في إحدى المرات دققت على الباب بسبب شعوري بضيق تنفس وقدم ضابط يقول لي: «بلشنا حركات مفكر أنه بدنا نروحك عامل فيها زلمة برا، بدنا نشوف زلوميتك هون»، بعد فترة دققت الباب مرة أخرى وعندما قدم عنصر الأمن كنت مغمى على الأرض، وتم نقلي لغرفة الضابط، وقال: بدنا نطلعك من هون على سجن الجنيد وهناك بديروا بالهم عليك على الآخر».

«وأنا في غرفة الضابط قدم ضابط آخر وسأل ما بي، فأجابه الضابط «بتدلح علينا» فقلت له أخبرتك أنني بحاجة لطبيب، فأمرني بأن أتوجه بوجهي إلى جدار الغرفة وأن أرفع يدي للأعلى، ثم نقلوني إلى الخدمات الطبية العسكرية التي قررت حاجتي للمشفى، وعندما تم نقلي إلى المستشفى الوطني أظهرت الفحوصات وجود التهاب حاد في القصبات الهوائية، وتم إعطائي حقنة طبية، لكن الضابط رفض توصية الطبيب بإبقاءني 24 ساعة تحت المراقبة».

مُنع الدفاع من زيارته أثناء توقيفه لدى جهاز الأمن الوقائي، باستثناء زيارة واحدة قبل الإفراج عنه بثلاثة أيام.

أفرجت عنه سلطات الاحتلال بتاريخ 24.11.2020 بعد قضائه قرابة شهر في السجون الإسرائيلية، مؤكداً في شهادته أن التحقيق الذي تعرض له لدى قوات الاحتلال كان يتعلق بوقائع تعرض للتحقيق حولها لدى جهاز الأمن الوقائي.

17. ف.أ:

طالب في جامعة بيرزيت

اعتقل جهاز الأمن الوقائي الطالب في جامعة بيرزيت ف.أ بتاريخ 6.9.2020 من داخل منزله في جنين، وتمت إحالته إلى النيابة العامة في اليوم التالي لاعتقاله، وجرى تمديد توقيفه 48 ساعة، فيما حققت معه النيابة بتهمة «جمع وتلقي أموال لجمعية غير مشروعة»، بالإضافة لتهمة «الذم الواقع على السلطة» خلافاً لنص المادة (45) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، بدلالة المادة (191) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على خلفية منشورات على صفحة منسوبة له على



موقع فيسبوك ينتقد فيها السلطة ويتهم قياداتها بالفساد وفق النيابة، كما ورد في الملف التحقيقي أنه «ينتمي لمنظمات غير مشروعة داخل الجامعة» في إشارة إلى الكتل الطلابية.

بتاريخ 9.9.2020 أحالت النيابة العامة ملفه إلى محكمة صلح جنين ووجهت بحقه لائحة الاتهام، فيما قررت المحكمة الإفراج عنه بكفالة عدلية قيمتها أربعة آلاف دينار أردني، ومنذ تاريخه تتوالى جلسات المحاكمة لدعوة شهود النيابة.

أثار ادعاءات تعذيب وسوء معاملة وإهانات، حيث أكد تعرضه للضرب أربع مرات متفرقة من قبل عناصر الأمن وضباط التحقيق في جهاز الأمن الوقائي، وورد في محضر تحقيق النيابة العامة عند استجوابه أنه «بمعايينة جسد المذكور تبين وجود خدش على رأسه من الأمام حيث أفاد أنها نتيجة تعرضه للضرب من عناصر الأجهزة الأمنية»، فيما جرى استدعاؤه أكثر من مرة بعد الإفراج عنه لمقابلة الجهاز الأمني.

18. م.ع:

ناشط سياسي ومجتمعي، دكتور صيدلي:

اعتقل عناصر من جهاز الأمن الوقائي بزي مدني في مدينة دورا في محافظة الخليل؛ الناشط السياسي والمجتمعي م.ع، بتاريخ 18.10.2020 دون إبراز أي مذكرة توقيف من جهات الاختصاص، بعد رفضه الاستجابة لاستدعاء من جهاز الأمن الوقائي للمقابلة، ونشر ذلك الرفض عبر منشور له على فيسبوك.

أكد م.ع أنه تعرض للاستدعاء ثلاث مرات قبل الاعتقال، وكان يتم احتجازه في كل مقابلة مدة تزيد عن عشر ساعات، ويتم التحقيق خلالها حول منشوراته على موقع فيسبوك.


أُفرج عن الناشط المذكور في اليوم التالي لاحتجازه، دون عرضه على أي جهة قضائية، وكان من جملة ما تم التحقيق معه حوله؛ رفضه الامتثال للاستدعاء الأخير الموجه له ونشره الرفض عبر فيسبوك، وتم تنبيهه بضرورة الاستجابة في حال تم استدعاؤه لاحقاً.



أكد الناشط م. ع في شهادته لـ «محامون من أجل العدالة» عدم التزام عناصر الأمن الذين قاموا باعتقاله ببرتوكولات وزارة الصحة المقررة بموجب حالة الطوارئ المعلنة، فيما تم تسليمه كمامة شخصية، كما أكد على التزام عناصر الأمن داخل المقر بارتداء الكمامات.

19. خ.ع:

أسير محرر



اعتقل جهاز المخابرات العامة في نابلس الأسير المحرر خ.ع بتاريخ 16.12.2020، بعد قيام عناصر أمنية باقتحام منزله وتفتيشه دون إبراز مذكرة تفتيش من جهات الاختصاص، عُرض بتاريخ 17.12.2020 على النيابة العامة التي قامت بالتحقيق معه بتهمة «الذم الواقع على السلطة العامة» خلافاً لقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018، على خلفية منشور منسوب إليه ينتقد فيه شخصيات سياسية فلسطينية.

عُرض في اليوم نفسه على محكمة الصلح التي قررت تمديد توقيفه لـ 7 أيام، ليجري الإفراج عنه بتاريخ 27.12.2020.

رفض جهاز المخابرات العامة الإفراج عنه امثالاً لقرار المحكمة في حينه، فيما أبلغه الجهاز المذكور أن الإفراج عنه يكون وفق ما يقرره الجهاز وليس المحكمة، وجاء في شهادته لـ «محامون من أجل العدالة» أن المحقق أخبره بأنه «لن يتم الإفراج عنه بنفس اليوم ليعلم بأن السلطة التنفيذية أعلى من القضاء».

أثار ادعاءات تعذيب وسوء معاملة من خلال تعرضه للاعتداء بالضرب أثناء نقله إلى مركز التوقيف، وتعرضه للضرب بعصا كهربائية على قدميه، كما تعرض للإهانة أثناء التحقيق معه، وإهانة شعوره الديني، كما طلب منه أفراد الأمن بترديد بعض الجمل أثناء الضرب حيث كانوا يقولون له حسب شهادته: «احكي أبو مازن سيدي وماجد فرج سيدي».

كما أفاد بتعرضه للضرب والإهانة خلال فترة التحقيق لمدة ثمانية أيام، حيث تعرض للضرب بقبضات الأيدي على رأسه وعلى إثر ذلك ضعفت حاسة السمع لديه، وترك بزنزانة أبعادها 1.5 متر * 1.5 متر، وأجبر على خلع حذائه وجواربه والبقاء بملابس خفيفة، مع وضع ماء بارد مكان وقوفه، وقام بطلب تحويله إلى الطبيب لكن المحققين رفضوا ذلك.

أفاد للمجموعة بقيام أفراد الأمن بإعطائه كمامة أثناء اعتقاله، في حين لم يتم الالتزام بالإجراءات الوقائية داخل مركز التوقيف.

ثانياً:- الاعتقال على خلفية حرية العمل النقابي

1. إ.ن:

ناشط نقابي ومجتمعي . أسير محرر

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في طولكرم الناشط المجتمعي والأسير المحرر إ.ن بتاريخ 14.4.2020، وأحيل إلى النيابة العامة التي قامت بالتحقيق معه على تهمة «جمع وتلقي أموال من جمعيات غير مشروعة»، وورد في محضر الاستدلالات في تفاصيل التهمة؛ بأنها تتعلق بجمع تبرعات من التجار والمواطنين.

أفاد للمجموعة بأن الاعتقال والتحقيق معه كان يدور حول مساعدات للعائلات الفقيرة والمحتاجة في ظل جائحة كورونا، وجمع أموال لتوزيع طرود غذائية عليهم.

لاحقاً لذلك قررت محكمة الصلح تمديد توقيفه 7 أيام، وبتاريخ 21.4.2020 قررت المحكمة تمديد توقيفه لثلاثة أيام إضافية لغايات إحضار الملف التحقيقي.

بتاريخ 23.4.2020 قررت محكمة الصلح إعلان براءته، بعد إحالة الملف للمحكمة وتوجيه لائحة اتهام بحقه.

في حزيران 2020 اعتقلته قوات الاحتلال وصدر بحقه حكم بالسجن لسته أشهر وغرامة مالية بقيمة ثلاثة آلاف شيكل، بتهمة تقديم مساعدات والانتماء لتنظيم محظور، ليطلق سراحه في شهر تشرين ثاني 2020.

2. ف.م:

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في يطا ف.م بتاريخ 28.4.2020، وقامت النيابة العامة بالتحقيق معه حول «تهمة جمع وتلقي أموال من جمعيات غير مشروعة»، فيما كان التحقيق معه يدور حول قيامه بتوزيع طرود غذائية على العائلات المستورة والفقيرة، خلال فترة إغلاق المدينة على خلفية انتشار وباء كورونا. قامت النيابة العامة بتمديد توقيفه لـ 24 ساعة، ولاحقاً قررت محكمة صلح يطا تمديد توقيفه خمسة أيام، وتم الإفراج عنه بتاريخ 5.4.2020 بكفالة، فيما قررت النيابة العامة حفظ الملف لعدم كفاية الأدلة.

3. أ. د:




توزيع طرود غذائية

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في طولكرم أ.د بتاريخ 10.5.2020 بعد استدعائه بطريقة غير قانونية لمقابلة الجهاز وتم احتجازه دون إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص، فيما جرى إطلاق سراحه في اليوم التالي دون عرضه على أية جهة قضائية.

وأكد في شهادته لـ «محامون من أجل العدالة» أن التحقيق معه تمحور حول اتهامه بتوزيع طرود غذائية على المحتاجين، نافياً ذلك، مشيراً إلى أن هذا الاعتقال هو الثالث لدى الأجهزة الأمنية.

كما أكد عدم التزام المحققين بشروط الصحة والسلامة المعلنة ضمن بروتوكولات وزارة الصحة بموجب حالة الطوارئ وذلك أثناء التحقيق معه.

4. ع.ع:



طالب جامعي

اعتقل جهاز المخابرات العامة في رام الله الطالب الجامعي والناشط القانوني ع.ع بتاريخ 16.5.2020 أثناء تواجده في الخارج ليلاً برفقة زملائه، وجرى إطلاق سراحه في اليوم التالي دون عرضه على أية جهة قضائية.

وقال في شهادته لـ «محامون من أجل العدالة» إنه اعتقل أثناء عودته مع زملاء له من مأدبة إفطار في شهر رمضان المبارك، في ظل الإغلاق المفروض بسبب فيروس كورونا، لكن التحقيق معه تمحور حول توزيع طرود غذائية للمحتاجين وحول انتمائه السياسي، بالإضافة للتحقيق معه حول أشقائه المعتقلين لدى سلطات الاحتلال.

أثار ادعاءات تعذيب وسوء معاملة تمثلت بتعرضه للضرب والشبح والضرب «بالبريغ» وتعمد إهانته. كما أفاد باعتقاله لدى الأجهزة الأمنية سابقاً بما يزيد عن ست مرات.



ناشط نقابي

اعتقل جهاز المخابرات العامة في رام الله الناشط النقابي أ.خ أثناء تواجده في شارع ركب وسط مدينة رام الله بتاريخ 19.7.2020، بدون إبراز أي مذكرة توقيف، ليجري في اليوم ذاته تسليمه لجهاز المباحث العامة التابع للشرطة في رام الله، على خلفية محاولته المشاركة في اعتصام دعا له نشطاء حراك طفح الكيل للمطالبة بإصلاحات ومحاربة الفساد.


فيما أكد المعتقل في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» بأن اعتقاله تم أثناء وقوفه منفرداً وليس ضمن أي تجمع، وكان في حينه ملتزماً بارتداء القفازات والكمامة وفق بروتوكولات وزارة الصحة المعلنة بموجب حالة الطوارئ، وأضاف أن المباحث العامة قامت بالتحقيق معه حول سبب تواجده على دوار المنارة، وفيما إذا كان يتبع لأي حراك، ومخالفة قانون الطوارئ، والتجمهر الغير مشروع.

قامت النيابة العامة بدورها بالتحقيق معه بتاريخ 20.7.2020 حول تهمة «الاشتراك في تجمهر غير مشروع» خلافاً للمادة (165.1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960؛ في إشارة إلى المظاهرة التي دعا لها نشطاء للمطالبة بإصلاحات ومحاربة الفساد، كما تم التحقيق معه حول تهمة «مخالفة التدابير والإجراءات المتخذة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ» خلافاً للمادة (1.3) من القرار بقانون لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ، وقررت تمديد توقيفه 48 ساعة.

بتاريخ 22.7.2020 قررت محكمة صلح رام الله تمديد توقيفه خمسة عشر يوماً، وبتاريخ 28.7.2020 قامت النيابة العامة بإقفال التحقيق وإحالة ملفه إلى المحكمة المختصة، وبدورها قررت محكمة الصلح الإفراج عنه مقابل كفالة شخصية، فيما تتوالى جلسات المحاكمة منذ تاريخه، وتأجلت عدة مرات لغايات إبلاغ شهود النيابة.

وأفاد المعتقل المذكور لـ «محامون من أجل العدالة» عدم التزام الأمن بالبروتوكولات الصحية المعلنة بموجب حالة الطوارئ أثناء اعتقاله أو التحقيق معه.

خاض مع معتقلين آخرين على الخلفية ذاتها إضراباً عن الطعام والدواء، فيما رفض في الأيام الأربعة الأخيرة لتوقيفه الذهاب إلى الخدمات الطبية، وأكد رفض الأمن في الأيام الثلاثة الأولى من إضرابه تزويده بمسكن آلام، وتم سحب الدخان منه في آخر أربعة أيام من الإضراب.



6. م. ق:


اعتقل جهاز المباحث العامة التابع للشرطة في رام الله م.ق بتاريخ 19.7.2020، بدون إبراز أي مذكرة توقيف، أثناء مروره كعابر سبيل، بعد قيام الأجهزة الأمنية بعزل منطقة دوار المنارة وسط المدينة؛ بهدف منع مظاهرة حراك «طفح الكيل» التي دعا لها نشطاء تحت عنوان محاربة الفساد، فيما أكد في شهادته لـ«محامون من أجل العدالة» أن اعتقاله جاء بشكل عشوائي مشيراً إلى عدم صلته بالاعتصام المذكور.

قامت الشرطة بالتحقيق معه حول اتهامه بعدم التزامه بإجراءات الوقاية الصحية، وعلاقته بمظاهرة طفح الكيل التي دعا لها النشطاء، فيما عُرض على النيابة العامة بتاريخ 20.7.2020 وطلب إمهاله 24 ساعة لغايات توكيل محام. عُرض على النيابة العامة مرة أخرى بتاريخ 21.7.2020 وتم التحقيق معه حول تهمة «الاشتراك في تجمهر غير مشروع» خلافاً للمادة (165.1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960؛ في إشارة إلى المظاهرة التي دعا لها نشطاء للمطالبة بإصلاحات ومحاربة الفساد، كما تم التحقيق معه حول «مخالفة التدابير والإجراءات المتخذة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ» خلاف المادة (1.3) من القرار بقانون لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ، وتم الإفراج عنه من قبل النيابة العامة في اليوم نفسه مقابل كفالة شخصية قيمتها 500 دينار أردني.

كما أفاد بعدم التزام الأمن بالإجراءات الصحية والوقائية خلال مرحلة الاعتقال والتحقيق، ويُحاكم أمام محكمة الصلح بعد إحالة ملفه من قبل النيابة العامة إلى المحكمة المذكورة، وتتوالى جلسات المحاكمة منذ تاريخه لعدم حضور شهود النيابة العامة.

7. م. ق:

ناشط نقابي



اعتقل عناصر من جهاز الأمن الوقائي في رام الله الناشط النقابي م. ق أثناء تواجده في شارع ركب وسط مدينة رام الله بتاريخ 19.7.2020، بدون إبراز أي مذكرة توقيف، ليجري في اليوم ذاته تسليمه لجهاز المباحث العامة التابع للشرطة في رام الله، على خلفية محاولته المشاركة في اعتصام دعا له نشطاء حراك «طفح الكيل» للمطالبة بإصلاحات ومحاربة الفساد.

أفاد في شهادته لـ «محامون من أجل العدالة» أنه كان برفقة طفله البالغ من العمر 12 عاماً أثناء تواجدهما في مطعم بعد إلغاء الاعتصام نتيجة فضه من قبل الأمن، حيث تم متابعته واعتقاله من داخل المطعم.

أما داخل مركز التوقيف، فأفاد بتوقيف 12 شخصاً في مساحة لا تتجاوز 2.5 متر * 3 متر، وأثار ادعاءات سوء معاملة تمثلت بالصراخ على الموقوفين في المباحث ونظارة المحكمة، فيما أعلن الإضراب عن الطعام، وأفاد بتعرضه للضغط من أجل وقف الإضراب، وتم سحب الدخان منه في إطار ذلك.

بدورها قامت النيابة العامة بالتحقيق معه بتاريخ 20.7.2020 حول تهمة «الإشتراك في تجمهر غير مشروع» خلافاً للمادة (165.1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960؛ في إشارة إلى المظاهرة التي دعا لها نشطاء للمطالبة بإصلاحات ومحاربة الفساد، كما تم التحقيق معه حول «مخالفة التدابير والإجراءات المتخذة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ» خلافاً للمادة (1.3) من القرار بقانون لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ، وقررت تمديد توقيفه 48 ساعة.

بتاريخ 22.7.2020 قررت محكمة صلح رام الله تمديد توقيفه خمسة عشر يوماً، وبتاريخ 28.7.2020 قامت النيابة العامة بإقفال التحقيق وإحالة ملفه إلى المحكمة المختصة، وقررت محكمة الصلح الإفراج عنه مقابل كفالة شخصية، فيما تتوالى جلسات المحاكمة منذ تاريخه، وتأجلت عدة مرات لعدم حضور شهود النيابة العامة.

8. ع.أ:

ناشط نقابي




اعتقل أفراد أمن بلباس مدني الناشط النقابي ع.ذ بتاريخ 19.7.2020، أثناء تواجده في شارع ركب وسط مدينة رام الله؛ للمشاركة في مظاهرة طفح الكيل التي دعا لها نشطاء للمطالبة بإصلاحات ومحاربة الفساد، وبدون إبراز مذكرة توقيف، ليتم تسليمه لجهاز المباحث العامة في الشرطة في رام الله في اليوم ذاته، على خلفية محاولته المشاركة في الاعتصام.

بدورها قامت النيابة العامة بالتحقيق مع المعتقل المذكور بتاريخ 20.7.2020 حول تهمة «الاشتراك في تجمهر غير مشروع» خلافاً للمادة (165.1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م في إشارة إلى المظاهرة التي دعا لها النشطاء، كما تم التحقيق معه حول تهمة «مخالفة التدابير والإجراءات المتخذة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ» خلاف المادة (1.3) من القرار بقانون لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ، وقررت تمديد توقيفه 48 ساعة.

بتاريخ 22.7.2020 قررت محكمة صلح رام الله تمديد توقيفه 15 يوماً، وفي 28.7.2020 قامت النيابة بإقفال التحقيق وإحالة ملفه إلى المحكمة المختصة، وقررت محكمة الصلح الإفراج عنه مقابل كفالة شخصية، فيما تتوالى جلسات المحاكمة منذ تاريخه وتأجلت أكثر من مرة لدعوة شهود النيابة العامة. المعتقل المذكور أعلن بعد اعتقاله الإضراب عن الطعام، وأفاد في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» بتعرضه للضغط من أجل وقف الإضراب، كما أكد وجود اكتظاظ داخل الغرفة التي تم احتجازه فيها، بالإضافة لعدم التزام أفراد الأمن بالإجراءات الوقائية والصحية المعلنة بموجب حالة الطوارئ.

9. م.أ:




اعتقلت الأجهزة الأمنية م.ش من وسط رام الله بتاريخ 19.7.2020 قبل أن يتم إحالته إلى جهاز المباحث العامة في الشرطة برام الله، وبدون إبراز مذكرة توقيف، وذلك أثناء مروره كعابر سبيل، بعد قيام الأجهزة الأمنية بعزل منطقة دوار المنارة وسط المدينة بهدف منع مظاهرة طفح الكيل التي دعا لها نشطاء تحت عنوان محاربة الفساد، فيما أكد المعتقل المذكور أن اعتقاله جاء بشكل عشوائي مؤكداً عدم صلته بالاعتصام المذكور.

تمت إحالته إلى النيابة العامة بتاريخ 20.7.2020، وتم التحقيق معه حول تهمة «الاشتراك في تجمهر غير مشروع» خلافا للمادة (165.1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، في إشارة إلى المظاهرة التي دعا لها نشطاء للمطالبة بإصلاحات ومحاربة الفساد، كما تم التحقيق معه حول تهمة «مخالفة التدابير والإجراءات المتخذة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ» خلافاً للمادة (1.3) من القرار بقانون لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ، وتم تمديد توقيفه 48 ساعة، قبل أن يتم الإفراج عنه بتاريخ 21.7.2020 بكفالة شخصية.

10. ف.س.:

ناشط نقابي



اعتقل جهاز الشرطة الناشط النقابي ف.س بتاريخ 19.7.2020 أثناء توجهه للمشاركة في مظاهرة طفق الكيل التي دعا لها نشطاء ونقايون للمطالبة بإصلاحات ومحاربة الفساد.

لاحقاً لذلك وبتاريخ 20.7.2020 تمت إحالته إلى النيابة العامة، وجرى التحقيق معه حول تهمة «الاشتراك في تجمهر غير مشروع» خلافاً للمادة (165.1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، و«مخالفة القرارات والتعليمات والتدابير المتخذة من جهات الاختصاص» خلافاً للمادة (1.3) من القرار بقانون لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ، وتم تمديد توقيفه 48 ساعة.

وبتاريخ 22.7.2020 قررت محكمة صلح رام الله تمديد توقيفه 15 يوماً، في حين تم إحالة ملفه إلى المحكمة المختصة وفي وفي جلسة 28.7.2020 وجهت له النيابة لائحة الاتهام، وتقرر الإفراج عنه بكفالة شخصية في الجلسة ذاتها، فيما تتوالى جلسات المحاكمة منذ تاريخه، حيث أجلت أكثر من مرة لغاية دعوة شهود النيابة العامة.

المعتقل المذكور أعلن أثناء توقيفه الإضراب عن الطعام والماء حسب إفادته احتجاجاً على اعتقاله وهو يعاني من أمراض القلب والبروستات، والروماتيزم، وأفاد كذلك بأنه احتجز داخل غرفة مساحتها 6 متر * 7 متر، مع ثمانية وعشرين موقوفاً، دون إجراءات التباعد، فيما أكد على عدم التزام عناصر الأمن ببرتوكولات الصحة المقررة بموجب حالة الطوارئ المعلنة، بالإضافة إلى عدم توافر الشروط الصحية اللازمة في مكان التوقيف.

11. ج.ا:

ناشط نقابي




اعتقل عناصر أمن بلباس مدني من جهاز المخابرات العامة الناشط النقابي ج.ك بتاريخ 19.7.2020 أثناء تواجده منفرداً وسط مدينة رام الله للمشاركة في مظاهرة طفح الكيل التي دعا لها نشطاء ونقابيون للمطالبة باصلاحات ومحاربة الفساد، ودون إبراز مذكرة توقيف قانونية، فيما أفاد المعتقل بشهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» بنقله بواسطة حافلة للشرطة الخاصة برفقة آخرين، دون الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة الوقائية، ودون التزام عناصر الأمن الذين اعتقلوه بإجراءات الوقاية امثالاً لبروتوكولات الصحة والسلامة المعلنة بموجب حالة الطوارئ.

لاحقاً وبتاريخ 20.7.2020 تمت إحالته إلى النيابة العامة، وجرى التحقيق معه حول تهم «الاشتراك في تجمهر غير مشروع» خلافا للمادة (165.1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، و«مخالفة القرارات والتعليمات والتدابير المتخذة من جهات الاختصاص» خلافا للمادة (1.3) من القرار بقانون لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ، وتم تمديد توقيفه 48 ساعة.

قررت محكمة صلح رام الله بتاريخ 22.7.2020 تمديد توقيفه 15 يوماً، وتم إحالة ملفه إلى المحكمة المختصة في جلسة 28.7.2020 ووجهت له النيابة لائحة الاتهام، ليتقرر الإفراج عنه بكفالة شخصية في الجلسة ذاتها، فيما تتوالى جلسات المحاكمة منذ تاريخه، وتأجلت الجلسات لغايات دعوة شهود النيابة.

أعلن الإضراب المفتوح عن الطعام، وتم نقله إلى المشفى مرتين نتيجة مضاعفات الإضراب، فيما أفاد بشهادته لـ«محامون من أجل العدالة»؛ قيام محققين من جهاز المباحث العامة بفتح هاتفه الشخصي والتفتيش بمحتوياته.



ناشط نقابي

اعتقلت عناصر أمنية من جهاز الشرطة الناشط النقابي ع.ح بتاريخ 19.7.2020 أثناء تواجده منفرداً في محيط دوار المنارة وسط مدينة رام الله أثناء توجهه للمشاركة في مظاهرة طفح الكيل التي دعا لها نشطاء ونقابيون للمطالبة بإصلاحات ومحاربة الفساد، ودون إبراز مذكرة توقيف قانونية، فيما أكد في شهادته لـ «محامون من أجل العدالة» أنه كان ملتزماً بارتداء الكمامة والقفازات وتم نقله بواسطة مركبة أمنية تابعة لجهاز الأمن الوطني، كما أكد تعرضه لإساءة لفظية من أحد أفراد الأمن أثناء نقله إلى مركز التوقيف.

وأفاد بتعرضه للإساءة اللفظية مرة أخرى أثناء التحقيق معه من قبل عناصر المباحث العامة، وقال إنه احتجز في غرفة برفقة 23 موقوفاً ودون مراعاة الإجراءات الصحية بموجب حالة الطوارئ المعلنة.

لاحقاً وبتاريخ 20.7.2020 تمت إحالته إلى النيابة العامة، وجرى التحقيق معه بتهم؛ «الاشتراك في تجمهر غير مشروع» خلافاً للمادة (165.1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، و«مخالفة القرارات والتعليمات والتدابير المتخذة من جهات الاختصاص» خلافاً للمادة (1.3) من القرار بقانون لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ، وتم تمديد توقيفه 48 ساعة.

قررت محكمة صلح رام الله بتاريخ 22.7.2020؛ تمديد توقيفه 15 يوماً، وأحالت النيابة ملفه إلى المحكمة المختصة في جلسة 28.7.2020 ووجهت له لائحة الاتهام، وتقرر الإفراج عنه بكفالة شخصية في الجلسة ذاتها، فيما تتوالى جلسات المحاكمة منذ تاريخه، وتأجلت جلسات المحكمة عدة مرات لغايات دعوة شهود النيابة.

المعتقل المذكور أعلن أثناء توقيفه إضراباً مفتوحاً عن الطعام، وتم الضغط عليه من أجل تعليق الاضراب.



ناشط نقابي

اعتقل عناصر من جهاز الشرطة الناشط النقابي ج.ع بتاريخ 19.7.2020، أثناء تواجده منفرداً في محيط دوار المنارة وسط مدينة رام الله أثناء توجهه للمشاركة في مظاهرة طفح الكيل التي دعا لها نشطاء ونقابيون للمطالبة بإصلاحات ومحاربة الفساد، ودون إبراز مذكرة توقيف قانونية، فيما أكد المعتقل المذكور للمجموعة بأن القوة الشرطية التي قامت باعتقاله لم تكن ملتزمة بالإجراءات الوقائية أثناء اعتقاله، أو خلال نقل الموقوفين إلى الخدمات الطبية، حيث تم نقلهم جميعاً في سيارة واحدة مكتظة بالموقوفين، كما أكد وجود اكتظاظ في نظارة التوقيف، ونظارة المحكمة.

لاحقاً وبتاريخ 20.7.2020 تمت إحالة المعتقل إلى النيابة العامة، وجرى التحقيق معه بتهم؛ «الاشتراك في تجمهر غير مشروع» خلافاً للمادة (165.1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، و«مخالفة القرارات والتعليمات والتدابير المتخذة من جهات الاختصاص» خلافاً للمادة (1.3) من القرار بقانون لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ، وتم تمديد توقيفه 48 ساعة.

قررت محكمة صلح رام الله بتاريخ 22.7.2020 تمديد توقيفه 15 يوماً، وأحالت النيابة ملفه إلى المحكمة المختصة في جلسة 28.7.2020 ووجهت له لائحة الاتهام، وتقرر الإفراج عنه بكفالة شخصية في الجلسة ذاتها، فيما تتوالى جلسات المحاكمة منذ تاريخه، وتم تأجيل الجلسات عدة مرات لغاية دعوة شهود النيابة.

أعلن المعتقل المذكور الإضراب عن الطعام وتم نقله للمشفى بعد تراجع وضعه الصحي، وتم تقييد يديه بالسريير، ونتيجة استمراره في الإضراب ورفضه تلقي العلاج والدواء تراجع وضعه الصحي، وإثر وعودات بالإفراج عنه قام أطباء المستشفى بإجراء عملية قسطرة عاجلة له، وكان أكد في شهادته لـ«محامون من أجل العدالة» أنه تعرض للضغط من أجل وقف إضرابه، وكذلك الضغط على أبنائه أثناء زيارتهم له في المستشفى من أجل إقناعه بذلك.

14. م.ع:

ناشط نقابي



اعتقل عناصر من جهاز المخابرات العامة وسط مدينة رام الله الناشط النقابي م.ع بتاريخ 19.7.2020، بدون إبراز مذكرة توقيف، وذلك أثناء قيامه بالتصوير باستخدام هاتفه الشخصي، حيث أفاد بشهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» قيام عناصر الجهاز المذكور بوضع مسدس على ظهره والطلب منه إغلاق هاتفه وسؤاله بصيغة اتهام عن الجهة التي يعمل لديها «كجاسوس»، فيما حقق معه جهاز المباحث العامة حول الجهة التي يعمل لصالحها، عدا عن اتهامه بالتجسس والتحقيق حول نشاط حراك «طفح الكيل»، وقد أكدّ للمجموعة أن الأفراد الذين قاموا باعتقاله كانوا ملتزمين نسبياً بإجراءات الوقاية الصحية، فيما لم يكن الأمر كذلك بالنسبة لعناصر الأمن داخل مركز التحقيق التابع لجهاز المباحث العامة.

لاحقاً وبتاريخ 20.7.2020 أُحيل إلى النيابة العامة، وجرى التحقيق معه بتهم: «الاشتراك في تجمهر غير مشروع» خلافاً للمادة (165.1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، و«مخالفة القرارات والتعليمات والتدابير المتخذة من جهات الاختصاص» خلافاً للمادة (1.3) من القرار بقانون لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ، وتم تمديد توقيفه 48 ساعة.

بتاريخ 22.7.2020 قررت محكمة صلح رام الله تمديد توقيفه 15 يوماً، وتم إحالة ملفه إلى المحكمة المختصة بتاريخ 28.7.2020 ووجهت له لائحة الاتهام، وفي الجلسة ذاتها قررت الإفراج عنه بكفالة شخصية، فيما تتوالى جلسات المحاكمة منذ تاريخه، وتأجلت الجلسات عدة مرات لدعوة شهود النيابة العامة.

15. ف. ب:

ناشط نقابي




اعتقلت عناصر الأجهزة الأمنية الناشط النقابي ف.ب بتاريخ 19.7.2020 أثناء تواجده منفرداً في محيط دوار المنارة وسط مدينة رام الله أثناء توجهه للمشاركة في مظاهرة حراك «طفح الكيل» التي دعا لها نشطاء ونقابيون للمطالبة بإصلاحات ومحاربة الفساد، دون إبراز مذكرة توقيف قانونية، فيما أكد المعتقل في شهادته للمجموعة بأنه كان ملتزماً بارتداء القفازات والكمامة، فيما القوة الشرطية التي قامت باعتقاله لم تكن ملتزمة بالإجراءات الوقائية أثناء اعتقاله، وخلال نقل الموقوفين إلى الخدمات الطبية، حيث تم نقلهم جميعاً في سيارة واحدة مكتظة بالموقوفين، فيما أكد انه كان ملتزم بجميع التدابير الصحية المعلنة، وأن عناصر الأمن قاموا بدفعه باتجاه حافلة الموقوفين عند اعتقاله. كما أكد أنه تعرض لسوء معاملة في نظارة التوقيف بالإضافة للصراخ عليه وعلى الموقوفين الآخرين، والتعامل معهم بشكل غير لائق، كما أفاد باحتجازه في غرفة مساحتها مترين ونصف * خمسة أمتار، برفقة 8 موقوفين آخرين، دون وجود مسافات للتباعد أو مراعاة الأوضاع الصحية لهم.

لاحقاً وبتاريخ 20.7.2020 تم إحالة المعتقل المذكور إلى النيابة العامة، وجرى التحقيق معه بتهم: «الاشتراك في تجمهر غير مشروع» خلافاً للمادة (165.1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، و«مخالفة القرارات والتعليمات والتدابير المتخذة من جهات الاختصاص» خلافاً للمادة (1.3) من القرار بقانون لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ، وتم تمديد توقيفه 48 ساعة.

بتاريخ 22.7.2020 قررت محكمة صلح رام الله تمديد توقيفه 15 يوماً، وأحالت النيابة ملفه إلى المحكمة المختصة بتاريخ 28.7.2020 ووجهت له لائحة الاتهام، وفي الجلسة ذاتها قررت الإفراج عنه بكفالة شخصية، فيما تتوالى جلسات المحاكمة منذ تاريخه، وتأجلت أكثر من مرة لدعوة شهود النيابة.

وكان قد أعلن الاضراب عن الطعام، فيما أكد تعرضه للضغط من أجل تعليق الإضراب، بما في ذلك ترك الطعام أمامه لساعات رغم علم إدارة مركز التوقيف بأنه مضرب ورغم رفضه لذلك، وقد أفاد بنقله إلى المستشفى نتيجة تراجع وضعه الصحي ورفضه أخذ أي مدعمات، كما أفاد بعدم توفير أدوية أعصاب يتناولها دورياً بسبب نوبات وتشنجات نتيجة إصابته بمرض عصبي ومشاكل صحية أخرى في العمود الفقري.



ناشط نقابي

اعتقل عناصر من جهاز المخابرات العامة الناشط النقابي م.م.م بتاريخ 20.7.2020 أثناء مغادرته مكان عمله في البيرة، وتم تحويله للمباحث العامة في الشرطة.

بدورها حققت المباحث العامة معه حول مظاهرة حراك «طفح الكيل» واتهامه بالمشاركة فيها، رغم أنه كان مخالطاً لأحد المصابين بفيروس كورونا وكان يتواجد في مكان عمله لأخذ بعض الأغراض للتوجه للحجر الصحي، ولم يتوجه لدوار المنارة بسبب وجوده بالحجر.

كان قد أجرى فحص فيروس كورونا وينتظر النتيجة، لكن الأمن قام بإيداعه مع باقي الموقوفين دون التثبت من نتيجة فحصه.

أفاد في شهادته بأن الزنزانة التي أودع فيها كانت مكتظة، وفيها 12 شخصاً، في مساحة لا تتجاوز 2*3 متر، وفيها 5 فرشاة فقط ولا يوجد ما يكفي من الأغذية والوسائد، واصفة ظروف التهوية في الزنزانة بالسيئة.

أما عن ظروف النقل فأفاد بنقل 35 موقوفاً إلى المحكمة في حافلة لا تتسع سوى لـ18 شخصاً، فيما وصف نظارة المحكمة بأنها مكتظة جداً، كما أفاد بإعلانه الإضراب عن الطعام منذ اليوم الأول لاعتقاله.

عرض على النيابة بتاريخ 21.7.2020، والتي حققت معه حول تهم؛ «الاشتراك في تجمهر غير مشروع» خلافاً للمادة (165.1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، و«مخالفة القرارات والتعليمات والتدابير المتخذة من جهات الاختصاص» خلافاً للمادة (1.3) من القرار بقانون لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ، وتم تمديد توقيفه 24 ساعة.

قررت محكمة الصلح بتاريخ 22.7.2020 تمديد توقيفه لـ15 يوماً، وفي 28.7.2020 أحالت النيابة ملفه إلى المحكمة المختصة، ووجهت له لائحة الاتهام، لتقرر المحكمة إخلاء سبيله بكفالة شخصية، وترفع الجلسة لتاريخ 17.8.2020 لغايات دعوة شاهد النيابة العامة، وتأجلت المحكمة عدة مرات للسبب نفسه.

17. م.ك:



اعتقل عناصر مدنية تتبع جهاز المخابرات العامة في نابلس م.ك بتاريخ 30.12.2020 من مكان عمله، وتم احتجازه في سجن الجنيد مدة 24 ساعة، قبل أن يتم عرضه على النيابة العامة بتاريخ 31.12.2020، والتي قامت بدورها بتمديد توقيفه مدة 48 ساعة لغايات التحقيق معه بتهمة «إثارة النعرات الطائفية والمذهبية».

فيما أفاد الناشط المذكور بقيام جهاز المخابرات العامة بالتحقيق معه حول نشاطه النقابي داخل الجامعة وعن حيثيات اعتقاله لدى قوات الاحتلال.

تم الإفراج عن المعتقل المذكور بتاريخ 3.1.2021 بكفالة نقدية قيمتها 300 ديناراً أردنياً، وتم إحالة ملفه لمحكمة صلح نابلس في اليوم ذاته، فيما جرى تلاوة لائحة الاتهام الصادرة بحقه، ومنذ تاريخه تتوالى جلسات المحاكمة، علماً أن المذكور يعاني من ضعف في نظره بنسبة 80%.

افاد المعتقل المذكور تعرضه لسوء معاملة، تمثلت بقيام المحققين بالصراخ عليه، بالإضافة لعدم التزام عناصر الأمن بالإجراءات الوقائية أثناء عملية الاعتقال.

الاعتقال على خلفية التعددية السياسية والحزبية

1. م.ح:



اعتقل جهاز المخابرات العامة م.ح بتاريخ 11.3.2020 بتهمة «حيازة ذخائر نارية»، فيما أكد في شهادته للمجموعة أن التحقيق الفعلي معه كان يدور حول نشاط سياسي في العام 2016 و اعتقاله لدى قوات الاحتلال، و اعتقاله جرى بعد استدعائه للمقابلة، وكانت محكمة صلح رام الله قد مددت توقيفه مدة 15 يوماً، قبل أن يتم الإفراج عنه لاحقاً بتاريخ 18.3.2020 بكفالة مالية.

أعاد جهاز المخابرات العامة اعتقاله بتاريخ 21.3.2020 وأفرج عنه بشكل نهائي بتاريخ 23.3.2020.

قامت النيابة العامة بحفظ ملف المعتقل المذكور لعدم وجود أدلة تربطه بالتهمة التي جرى توقيفه عليها، فيما لم يعرض عند اعتقاله الثاني على أية جهة قضائية.

أثار المعتقل المذكور في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة»، ادعاءات تعذيب وسوء معاملة؛ تمثلت في احتجازه داخل زنزانه تعرف بالثلاجة، لكونها ضيقه جداً، مع إبقاء يديه مقيدتان بالأصفاد من الخلف، بالإضافة لوضع غطاء على رأسه وحرمانه من النوم، وتعرضه للشبح، والضرب باستخدام الفلقة، والإهانة والتحقير الذي رافق التعذيب. خاض المعتقل المذكور إضراباً عن الطعام أثناء احتجازه؛ لمدة ثلاثة أيام.

2. م. خ:

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في طولكرم م. خ بتاريخ 16.4.2020 من منزله الواقع في بلدة قفين في طولكرم، بعد منتصف الليل، قبل أن يتم الإفراج عنه في اليوم التالي دون عرضه على أي جهة قضائية.

التحقيق مع المعتقل المذكور وفق إفادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» تمحور حول وقائع مرتبطة بنشاطه السياسي في العام 2012، وأشار إلى تعرضه للاعتقال سبع مرات لدى الأجهزة الأمنية منذ العام 2012.

أكد المعتقل المذكور في إفادته للمجموعة عدم التزام عناصر الأمن الذين قاموا باعتقاله أو المحققين بارتداء الكمامات انسجماً مع القرارات ذات الشأن المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ.



3. م. ج:



طالب في جامعة بيرزيت.

اعتقل جهاز المخابرات العامة في رام الله الطالب الجامعي م.ج بتاريخ 9.6.2020 بدون إبراز مذكرة توقيف، بتاريخ 11.6.2020 تم عرضه على النيابة العامة وجرى التحقيق معه بتهمة «حيازة سلاح بدون ترخيص» خلافا للمادة (25.2) من قانون الأسلحة والذخائر لسنة 1998، فيما ذكر المعتقل المذكور لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أن اعتقاله كان على خلفية انتمائه السياسي.

أثار المعتقل المذكور ادعاءات تعذيب وسوء معاملة أمام وكيل النيابة وبحضور ممثل عن «محامون من أجل العدالة»، وقد قرر وكيل النيابة تمديد توقيفه مدة 24 ساعة، فيما قررت محكمة صلح رام الله لاحقا تمديد توقيفه 15 يوما بناءً على طلب النيابة العامة.

بدورها وافقت المحكمة على طلب «محامون من أجل العدالة» بعرضه على طبيب شرعي بسبب إثارته ادعاءات التعذيب أمام المحكمة، وأفرجت عنه بتاريخ 21.6.2020 بكفالة شخصية قيمتها ألف دينار أردني، دون عرضه على الطبيب الشرعي امتثالاً لقرار المحكمة، فيما تم حفظ الملف من قبل النيابة العامة لعدم توافر أدلة تدينه.

حصل على تقرير طبي عقب الإفراج عنه يوضح حالته الصحية؛ وكان أفاد في شهادته للمجموعة بتعرضه للشبح، والاحتجاز داخل زنزانة صغيرة معروفة باسم «الخنزارة، أو الثلجة» بالإضافة لممارسة الضغط النفسي عليه من خلال سماع صوت صديقه أثناء تعرضه للضرب والشبح، كما أفاد باحتجازه داخل زنزانة انفرادية لمدة 13 يوما، وقد اعتقل عدة مرات لدى الأجهزة الأمنية خلال السنوات الماضية.

المعتقل المذكور في شهادته للمجموعة أكد وجود تحريض ضد المحامي مهند كراجة من قبل المستشار القانوني لجهاز المخابرات العامة، حيث أخبره أن توكيل المحامي المذكور يؤخر الافراج عنه.



4. خ.ق:

طالب في جامعة بيرزيت

اعتقل جهاز المخابرات العامة في رام الله الناشط والطالب الجامعي خ.ق بعد استدعائه لمقابلة الجهاز بتاريخ 9.6.2020 دون إبراز مذكرة توقيف من الجهات المختصة، وعُرض على النيابة العامة بتاريخ 11.6.2020، والتي قامت بالتحقيق معه بتهمة «حيازة سلاح ناري»، فيما أكد المعتقل المذكور لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أن اعتقاله جاء على خلفية انتمائه السياسي.

تم تمديد توقيف المعتقل المذكور مدة 24 ساعة ولاحقاً لذلك جرى تمديد توقيفه لمدة 12 يوم أمام محكمة صلح رام الله، قبل أن يتم الإفراج عنه بتاريخ 21.6.2020.

أثار المعتقل المذكور ادعاءات تعذيب وسوء معاملة أمام قاضي محكمة الصلح بحضور ممثل عن مجموعة «محامون من أجل العدالة»، الذي طلب من المحكمة إحالة المعتقل على طبيب شرعي، ووافقت المحكمة على ذلك، إلا أنه صدر قرار بالإفراج عنه قبل امتثال جهاز المخابرات العامة لقرار المحكمة بعرض المعتقل على الطبيب الشرعي، لاحقاً وبعد الإفراج عنه استصدر خ.ق تقريراً طبياً يفيد بوضعه الصحي الناجم عن تعرضه للتعذيب.

أفاد في شهادته للمجموعة تعرضه للشبح على الشباك، والضرب بالبربيج أثناء الشبح، واحتجازه في زنزانه تعرف (بالخزانة أو الثلجة)، كما أفاد المعتقل المذكور تعرضه للشتم بألفاظ بذيئة، وقد نتج عن تعذيبه تمزق عضلي في الكتف الأيسر وندبات في رسغ يده اليسرى وتمزق في مفصل يده اليمنى.

وصف الخزانة أو الثلجة خلال شهادته لـ«محامون من أجل العدالة» بأنها أشبه بخزانة الملابس، يتم إغلاق بابها على المعتقل، وحول ارتفاعها، قال: «إنه يستطيع الوقوف فيها لكن أبعادها الأخرى قرابة 80 سم* 80 سم».

قررت النيابة العامة لاحقاً حفظ ملف الدعوى لعدم كفاية الأدلة، وكان المذكور قد تعرض للاعتقال عدة مرات لدى الأجهزة الأمنية خلال السنوات الماضية.

5. غ. ن:



ناشط شبابي.

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في نابلس الناشط الشبابي غ. ن بعد استدعائه للمقابلة بتاريخ 14.6.2020، دون إبراز مذكرة توقيف من الجهات المختصة، بدورها قامت النيابة العامة بتوقيف المعتقل المذكور مدة 48 ساعة، بتهمة «حيازة سلاح ناري بدون ترخيص» خلافاً لنص المادة (25.2) من قانون الأسلحة والذخائر لسنة 1998، في حين أن التحقيق الفعلي معه وفق شهادته للمجموعة كان يدور حول شقيقه الأسير في سجون الاحتلال، وشقيق آخر ناشط يقطن في الخارج، وتحويل مبلغ مالي من شقيقه، ونشاط عائلته السياسي.

بتاريخ 17.6.2020 تم تمديد توقيفه أمام محكمة صلح نابلس مدة 10 أيام، قبل أن يتم الإفراج عنه بتاريخ 24.6.2020 لقاء تقديم كفالة شخصية بقيمة 500 دينار، فيما قررت النيابة العامة حفظ الملف لعدم وجود أدلة ضده.

أثار المعتقل المذكور ادعاءات تعذيب وسوء معاملة، حيث ورد في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أنه تعرض للشبح بإجباره على الوقوف وفتح رجليه لقراءة 70 سم ووضع يديه للخلف لمدة 4 ساعات. كما أكد في شهادته بعدم التزام معظم المحققين بإجراءات السلامة والوقاية انسجماً مع القرارات ذات الشأن المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ.

6. ح. ف:



ناشط سياسي يبلغ من العمر 53 عاماً ويعاني من عدة أمراض كالضغط والسكري والقلب.

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في طولكرم الناشط السياسي ح. ف من داخل محله التجاري بتاريخ 15.6.2020 دون إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص، وعرض في اليوم التالي لاعتقاله على النيابة العامة التي قامت بالتحقيق معه على تهمة إدخال أموال إلى الأراضي الفلسطينية دون الإفصاح عنها؛ وجرى توقيفه مدة 48 ساعة.

المعتقل المذكور أفاد لمجموعة «محامون من أجل العدالة» بأن التحقيق

الفعلي معه كان يدور حول علاقته بشخص آخر قام جيش الاحتلال باعتقاله صباح اليوم ذاته الذي اعتقل فيه، وتم التحقيق معه حول نشاطه السياسي.

تم الإفراج عنه بقرار من محكمة الصلح بتاريخ 18.6.2020 بكفالة نقدية قيمتها 100 دينار أردني، وأحالت النيابة العامة ملفه إلى محكمة صلح طولكرم بتاريخ 2.7.2020، والتي أعلنت براءته في الجلسة ذاتها.

كما أفاد المعتقل المذكور للمجموعة بعدم التزام الأمن بارتداء الكمامات أثناء اعتقاله أو التحقيق معه انسجماً مع القرارات ذات الشأن المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ.

7. أ. ب:

ناشط سياسي.

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في جنين الناشط السياسي أ. ب بتاريخ 13.7.2020 بدون إبراز مذكرة توقيف من الجهات المختصة، ووجهت له النيابة العامة تهمة «حيازة سلاح بدون ترخيص»، فيما أكد خلال شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أنه اعتقل على خلفية نشاطه السياسي، متهما جهاز الأمن بالتدخل في منافسة تجارية بينه وبين تاجر آخر يعمل في جهاز الأمن الوقائي.

وقررت محكمة صلح جنين تمديد توقيفه بتاريخ 2020/7/16 لمدة 15 يوماً، قبل أن تصدر قراراً بالإفراج عنه بتاريخ 2020/7/19 بناءً على طلب الإفراج المقدم من المجموعة، فيما قررت النيابة العامة حفظ ملف الدعوى لعدم وجود أي دليل يربطه بالتهمة المسندة إليه.

أفاد أيضاً خلال شهادته للمجموعة بإجراء فحص كورونا له، لكن في المقابل أكد عدم التزام أفراد الأمن بارتداء الكمامات أثناء اعتقاله أو التحقيق معه انسجماً مع القرارات ذات الشأن المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ.

8. ي. ح:



اعتقل جهاز الأمن الوقائي في جنين ي. ح بتاريخ 18.8.2020، ليتم إحالته فور اعتقاله لما يعرف باللجنة الأمنية في سجن الجنيد في مدينة نابلس وقامت النيابة العامة بالتحقيق مع المعتقل المذكور بتهمة «حيازة وبيع سلاح ناري بدون ترخيص»، فيما أفاد في شهادته للمجموعة أن اعتقاله جاء على خلفية انتمائه السياسي.

مددت محكمة صلح نابلس توقيفه أكثر من مرة ولمدد متفاوتة قبل أن تصدر قراراً بإخلاء سبيله بتاريخ 15.9.2020 بكفالة نقدية بقيمة 1000 دينار أردني، لاحقاً لذلك تم إحالته الى اللجنة الأمنية في أريحا رغم وجود قرار يقضي بالإفراج عنه، ليتم عرضه في اليوم التالي على محكمة صلح أريحا، بالوقائع ذاتها، وقدمت النيابة العامة طلباً لتمديد توقيفه، إلا أن محكمة صلح أريحا قررت الإفراج عنه.

9. م. ز:



موظف في هيئة مكافحة الفساد، أسير محرر، ومعتقل سياسي سابق.

اعتقل جهاز المخابرات العامة في رام الله الأسير المحرر م. ز بتاريخ 18.8.2020، وعرض في اليوم التالي على النيابة العامة وتم التحقيق معه بتهمة «جمع وتلقي أموال لجمعية غير مشروعة من أجل الإخلال بالنظام العام»، في حين أن القضية متعلقة بمستحققاته كأسير محرر أمضى في سجون الاحتلال 40 شهراً.

قررت محكمة صلح رام الله بعد عرضه عليها؛ تمديد توقيفه 15 يوماً، فيما صدر قرار بالإفراج عنه في اليوم التالي لتمديد توقيفه.

وأحالت النيابة العامة ملفه التحقيقي إلى المحكمة ووجهت له لائحة الاتهام، لتعقد أول جلسة محاكمة له بتاريخ 6.9.2020، ومنذ تاريخه تتوالى جلسات المحاكمة لغايات لتبليغ شاهد النيابة وهو المستشار القانوني للمخابرات.

بتاريخ 12.1.2021 تم اعتقاله من قبل قوات الاحتلال وتم تحويله إلى الاعتقال الإداري.

10. م. ر.:



اعتقل جهاز الأمن الوقائي في طولكرم م.ر بتاريخ 26.8.2020، بدون إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص، واستمر اعتقاله لمدة ثلاثة أيام دون عرضه على أية جهة قضائية.

أفاد في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» بأن التحقيق معه كان على خلفية انتمائه السياسي، وذكر في شهادته أن جهاز الأمن أخبره بأنه موقوف على ذمة الرئيس دون أي توضيحات عما يعنيه هذا المصطلح، كما أفاد بأن مكان احتجازه غير لائق صحياً من حيث سوء وضع الفراش والوسائد، فيما أكد عدم التزام الأمن داخل المقر بإجراءات السلامة والوقاية انسجاماً مع مقتضيات إعلان حالة الطوارئ.

11. م. ف.:



طالب ثانوية عامة

اعتقل جهاز الاستخبارات العسكرية في طولكرم طالب الثانوية العامة م. ف؛ فجر يوم 10.9.2020، وأفرج عنه بعد ساعات دون تسليمه بطاقته الشخصية، وتكرر احتجازه لدى نفس الجهاز في اليوم التالي لثلاث ساعات متواصلة، فيما أبلغ بضرورة مراجعة جهاز الأمن الوقائي لاحقاً.

بتاريخ 17.9.2020 توجه م. ف إلى مقر الأمن الوقائي بطولكرم بناءً على الاستدعاء، ليتم احتجازه لليوم التالي دون إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص ودون عرضه على أية جهة قضائية.


المعتقل المذكور أفاد لمجموعة «محامون من أجل العدالة» بأن تحقيق الجهاز الأمني معه كان على خلفية نشاطه السياسي، وحول أسير في سجون الاحتلال.

كما أكد في شهادته أن رجال الأمن في جهاز الاستخبارات لم يلتزموا بارتداء الكمامات والبروتوكولات الصحية، فيما اقتصر الالتزام في جهاز الأمن الوقائي على بوابات المقر، أما في الداخل فكان المحققون يضعون الكمامات على منطقة الذقن، فيما التزم رجال الأمن بارتدائها حين تم نقله للعيادة الطبية للفحص الطبي.

ويعتبر هذا الاعتقال السياسي الثالث له منذ عام 2018، علماً بأنه من مواليد العام 2002.

12. ن.ع:

ناشط مجتمعي.



اعتقل جهاز الأمن الوقائي في نابلس الناشط المجتمعي ن.ع بعد استدعائه للمقابلة بتاريخ 24.11.2020، ودون إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص، وعرض المعتقل المذكور في اليوم التالي على النيابة العامة التي قامت بالتحقيق معه على تهمة «جمع وتلقي أموال من جمعيات غير مشروعة»، ومددت توقيفه مدة 24 ساعة.

بتاريخ 26.11.2020 عرض المعتقل المذكور على محكمة صلح نابلس ومددت توقيفه 15 يوماً، وبتاريخ 2.12.2020 قررت المحكمة إخلاء سبيله بكفالة نقدية قيمتها 300 دينار ليتم تحويلها في اليوم التالي إلى كفالة شخصية. وقررت النيابة العامة لاحقاً حفظ الملف لعدم وجود أدلة تدينه.

أفاد المعتقل المذكور في التحقيق لدى النيابة العامة «أنه غير مذنب، وأن التهمة تم وضعها كمخرج قانوني لتوقيفه، وقال في إفادته للنيابة: «أنا معتقل سياسي ويتم التحقيق معي على مشاركتي في إستقبال أسير محرر صديق لي، يتم تحميلي مسؤولية هذا العمل وأنا ليس لي علاقة بذلك، مشاركتي كانت مشاركة اجتماعية فقط كون الأسير المحرر صديقي وزميلي بالأسر، أما بخصوص الأموال غير المشروعة فإنني أنفيها نفياً قاطعاً».

وأفاد في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» بأن جهاز الأمن الوقائي حقق معه حول جلسات تعليمية للقرآن والحديث في المسجد ومحاوله ربطها بنشاط تنظيمي، وكذلك التحقيق عن المشاركة باستقبال أسير، والمشاركة في جنازة والد الشهيد يحيى عياش، وعن نشاطه النقابي في الجامعة، علماً بأنه معتقل سياسي سابق لأربع مرات.

وحول الالتزام بالإجراءات الصحية أفاد بأن الالتزام لم يتجاوز %60 وأشار إلى مخالطته موقوفاً تبينت إصابته لاحقاً بفيروس كورونا وكان أجري لذلك الموقوف فحص كورونا، وأبلغ ن.ع بأنه سليم، فيما تبين لاحقاً على موقع وزارة الصحة أنه مصاب.

أفاد المعتقل المذكور أن جزءاً من التحقيق معه كان حول علاقته بمجموعة «محامون من أجل العدالة» وحول مصادر تمويلها، وأهيد استدعاؤه بتاريخ 20.12.2020 وكانت جميع الأسئلة في ذلك التاريخ تتمحور حول المجموعة.

13. أ.ع:



طالب في جامعة النجاح الوطنية، ناشط نقابي.

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في نابلس أ.ع بتاريخ 24.11.2020، بدون إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص، وعرض في اليوم التالي على النيابة العامة وحقت معه على تهمة «جمع وتلقي أموال من جمعيات غير مشروعة».


مددت محكمة صلح نابلس توقيفه 7 أيام، ويعد هذا الاعتقال الرابع بحقه لدى الأجهزة الأمنية، وكان التحقيق الفعلي مع المعتقل المذكور يدور حول تجارته الإلكترونية، ونشاطه السياسي والنقابي السابق.

بتاريخ 2.12.2020 قررت المحكمة الإفراج عنه بكفالة نقدية قيمتها 300 دينار، تعذ على ذويه دفع قيمتها ليتم عرضه مجدداً على المحكمة في اليوم التالي رغم وجود قرار قضائي بالإفراج عنه، ولتقرر النيابة العامة لاحقاً حفظ ملفه لعدم وجود أدلة تدينه.

المعتقل المذكور أفاد في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» عدم التزام معظم عناصر الأمن بارتداء الكمامات أثناء اعتقاله، وتم إجراء فحص له فور وصوله للتأكد من عدم إصابته بفيروس كورونا.

وصف الالتزام داخل المقر الأمني بأنه لا يتجاوز 40%، فيما لم يلتزم المحققون بإجراءات السلامة والوقاية انسجاماً مع مقتضيات إعلان حالة الطوارئ، كما أكد وجود اكتظاظ أثناء نقل الموقوفين إلى المحكمة، وأفاد بمصادرة الأمن هاتفين خلويين له؛ الأمر الذي ألحق ضرراً كبيراً بتجارته الإلكترونية، كما أشار إلى حرمانه من تقديم امتحانات الجامعة إلكترونياً أثناء التوقيف.

14. إ. ق:



اعتقل جهاز المخابرات العامة في رام الله إ. ق بتاريخ 13.12.2020 بعد استدعائه للمقابلة هاتفياً، وتم عرضه على النيابة العامة بتاريخ 15.12.2020 بتهمة «حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص»، فيما جرى تمديد توقيفه بقرار من محكمة صلح رام الله في نفس اليوم لـ15 يوماً لغايات استكمال التحقيق.

تركز التحقيق مع المعتقل المذكور لدى جهاز المخابرات العامة حول انتمائه السياسي، ومشاركته في استقبال أحد الأسرى المحررين، ورفع رايات إحدى الفصائل الفلسطينية، وسؤاله حول معلومات عن أسرى في سجون الاحتلال، وأسرى محررين، وعن شاب آخر معتقل في نفس الفترة لدى المخابرات العامة، وكذلك عن مشاركة بعض الأشخاص بفعاليات في بلدته قرية أبو شخيدم.

بتاريخ 29.12.2020 صدر قرار عن محكمة صلح رام الله يقضي بالإفراج عنه مقابل دفع كفالة نقدية بقيمة 200 دينار، وليبقى ملفه قيد التحقيق دون إحالته إلى المحكمة أو حفظه، وليصار لاحقاً اعتقاله لدى قوات الاحتلال بتاريخ 7.1.2021.

مجموعة «محامون من أجل العدالة» قامت بالتوثيق مع شقيقته بسبب اعتقاله لدى قوات الاحتلال، حيث ورد على لسانها بأنه أثار ادعاءات تعذيب وسوء معاملة حيث تم شبحه بداخل زنزانه ويداه مربوطتان إلى الأعلى، فيما وضع في غرفة أخرى وعلى وجهه قناع، وتعرض أثناء ذلك للصفع على وجهه والضرب على الفم والظهر.

15. ق. ع:



ناشط، أسير محرر، معتقل سياسي سابق

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في نابلس الناشط ق. ع بتاريخ 14.12.2020 بعد استدعائه للمقابلة عبر الهاتف بدون مذكرة توقيف من جهات الاختصاص، ورفض الامتثال للاستدعاء الهاتفي كونه يتعذر وصوله لمقر الجهاز في ظل الإغلاق المفروض بسبب جائحة كورونا.

بعد رفضه الامتثال للاتصال الهاتفي تم اعتقاله من منزله بواسطة ضابط يتبع الجهاز المذكور وبمركبة مدنية، ودون إبراز أي مذكرة توقيف، ليتم عرضه على النيابة العامة بتاريخ 15.12.2020، التي حقت معه على تهمة «جمع وتلقي أموال من جمعيات غير مشروعة»، فيما قرر وكيل النيابة العامة تمديد توقيفه 48 ساعة.

تم عرضه بتاريخ 17.12.2020 على محكمة صلح نابلس، وتقرر تمديد توقيفه مدة 5 أيام، ليصار للإفراج عنه مقابل كفالة نقدية قيمتها 300 دينار أردني بتاريخ 20.12.2021، قبل أن تقرر المحكمة تخفيض قيمة الكفالة لمئتي دينار بتاريخ 21.12.2020.

أكد المعتقل المذكور في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أن التحقيق معه كان على قضايا سابقة، وعلى خلفية انتمائه السياسي. كما أكد في شهادته أن المحققين قاموا بفتح جواله وحساباته على فيسبوك وإنستغرام وواتساب دون استئذانه.

أثار ادعاءات تعذيب وسوء معاملة حيث تم شبحه من الساعة 1 ظهراً وحتى الساعة 9 مساءً، ويدها مقيدتان إلى الخلف بأصفاد من حديد وسط البرد القارس، ولم يتم السماح له بارتداء حذائه لفترة من الزمن.

وحول ظروف الاحتجاز وصف الزنزانة بأنها لا تصلح للعيش، بسبب درجة الحرارة المنخفضة، واتساخ الفراش والوسادة، فيما أفاد بإجراء فحص كورونا له بعد اعتقاله.

16. أ. ظ:

أسير محرر



اعتقل أفراد بلباس مدني من جهاز المخابرات العامة في رام الله الأسير المحرر أ. ظ من منزله في قرية أبو شخيدم قضاء رام الله؛ بتاريخ 17.12.2020، وتم تفتيش منزله بدون إبراز مذكرة توقيف أو تفتيش من جهات الاختصاص.

بتاريخ 20.12.2020 تم عرضه على النيابة العامة في رام الله، وجرى التحقيق معه بتهمة «حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص»، ومددت توقيفه 24 ساعة، في حين أن التحقيق معه لدى جهاز الأمن كان يدور


حول انتمائه السياسي، واعتقاله لدى قوات الاحتلال، ومشاركته في حفل استقبال أسير محرر، وامتلاكه أعلاماً ورايات لإحدى الفصائل الفلسطينية.

بتاريخ 21.12.2020 قررت محكمة صلح رام الله تمديد توقيفه 15 يوماً، وصدر قرار بالإفراج عنه بتاريخ 30.12.2020 مقابل كفالة شخصية مقدارها 2000 دينار، ولاحقاً لذلك قررت النيابة العامة حفظ ملفه لعدم وجود أدلة تدينه.

أفاد المعتقل المذكور في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أن أفراد القوة الأمنية فتحوا بأنفسهم بوابة المنزل وطلبوا منه بأن يكون جاهزاً خلال خمس دقائق، كما أفاد بتعرضه للسب والشتم أثناء التحقيق معه، وتهديده بالضرب، وذكر أن المحقق قال له: «إن لم تعترف سأنزع قلبك من مكانه»، كما أكد حصول مشكلة صحية في معدته خلال فترة الاعتقال ورفض المحقق تحويله للخدمات الطبية وبدلاً من ذلك قال له: «في حكي جوا بطنك بس تحكيه بترتاح».

17. ع.ل:

صحفي، أسير محرر



اعتقل جهاز المخابرات العامة في رام الله الصحفي ع.ل بتاريخ 21.12.2020، ولم توجه له أي تهمة بداية التحقيق كما جاء في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة»، فقد طلب منه المحقق الحديث دون تحديد الموضوع؛ «أنت قول إيش عندك»، ليتم الإفراج عنه لاحقاً بعد توقيف استمر لمدة ثمانية أيام، كما أفاد أن التحقيق معه استمر لثلاثة أيام، فيما بقي في الزنزانة دون تحقيق أو أي حديث مع أي شخص حتى تاريخ الإفراج عنه.

بتاريخ 23.12.2020 حققت معه النيابة العامة على تهمة «حيازة سلاح بدون ترخيص» وقررت تمديد توقيفه لمدة 24 ساعة، فيما كان التحقيق الفعلي لدى المخابرات حول نشاطاته السابقة في الجامعة، وانتمائه السياسي كما روى لوكيل النيابة بحضور «محامون من أجل العدالة».

لاحقاً لذلك تم تمديد توقيفه لمدة خمسة أيام بقرار من محكمة الصلح قبل أن يتم الإفراج عنه بتاريخ 28.12.2020 مقابل كفالة شخصية قيمتها 2000 دينار. كما أفاد المعتقل المذكور بأن الأمن خلال فترة اعتقاله لم يكن ملتزماً بإجراءات الوقاية والسلامة انسجاماً مع مقتضيات إعلان حالة الطوارئ.

18. أ. أ.

طالب علوم سياسية



اعتقل جهاز المخابرات العامة في رام الله الطالب الجامعي أ. ي بتاريخ 23.1.2021 من السكن الطلابي بعد إبراز مذكرة تفتيش، ودون إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص، وقد أفرج عنه في اليوم التالي دون عرضه على أي جهة قضائية.


أفاد المعتقل المذكور في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أن التحقيق معه لدى جهاز المخابرات العامة على خلفية نشاطات طلابية وعلى خلفية انتمائه السياسي، وتم سؤاله عن سبب اعتقاله السابق لدى الاحتلال.

أثار ادعاءات تعذيب وسوء معاملة تمثلت بتعرضه للضرب أثناء الاعتقال، حيث ضربه أحد أفراد الأمن بقبضة يده حسب شهادته، وتعرض للصراخ، وظل معصوب العينين ومكبل اليدين على مدار اليوم، وأثناء التحقيق معه تعرض للتهديد بنقله إلى أريحا، وتعهد أحد أفراد الأمن بضرب أحد المعتقلين أمامه، ثم القيام بضربه على صدره والقول: «جايبك الدور».

أفاد المعتقل المذكور بعدم التزام الأمن بإجراءات السلامة والوقاية انسجماً مع مقتضيات اعلان حالة الطوارئ.

19. أ. ر.

طالب جامعي



اعتقل جهاز الأمن الوقائي في رام الله الطالب الجامعي أ. ر بتاريخ 25.12.2020 بحدود الساعة الحادية عشرة ليلاً من مقهى شعبي في بلدة دورا القرع قضاء رام الله، دون إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص، فيما أحتجز المعتقل المذكور في مقر الشرطة في البالوع.

بدورها قامت النيابة العامة بتفويض جهاز الأمن الوقائي بتاريخ 26.12.2020 بالتحقيق مع المعتقل المذكور بتهمة «حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص».

وبتاريخ 27.12.2020 قررت محكمة صلح رام الله تمديد توقيفه لعشرة أيام، قبل أن يتم الإفراج عنه لاحقاً بكفالة شخصية.

أفاد المعتقل المذكور في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» بتعرضه للصراخ، وقد أكد أن التحقيق معه تركز حول انتمائه السياسي وتعليق رايات لإحدى الفصائل الفلسطينية، ونشاطه النقابي داخل الجامعة، بالإضافة للتحقيق معه حول اعتقاله لدى قوات الاحتلال، كما أفاد بالتزام الأمن بإجراءات الوقاية والسلامة انسجماً مع مقتضيات إعلان حالة الطوارئ.

20. ق. ح:

أسير محرر

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في رام الله الأسير المحرر ق. ح بتاريخ 25.12.2020 بحدود الساعة الحادية عشرة ليلاً من مقهى شعبي داخل بلدته دورا القرع قضاء رام الله، بدون إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص، وقامت النيابة العامة بتفويض جهاز الأمن الوقائي بتاريخ 26.12.2020 بالتحقيق مع المعتقل المذكور بتهمة «حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص».

بتاريخ 27.12.2020 قررت محكمة صلح رام الله تمديد توقيفه لعشرة أيام، قبل أن يتم الإفراج عنه لاحقاً بكفالة شخصية.

أفاد المعتقل المذكور في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» بأن قوة أمنية ملثمة قامت باعتقاله، كما أفاد بتعرضه للشتيم والتلفظ بألفاظ بذيئة، بالإضافة للصراخ أثناء عملية الاعتقال، وطرحه أرضاً وإلقاء رأسه على الأرض، كما أثار ادعاءات تعذيب وسوء معاملة أثناء التحقيق معه تمثلت بالضرب، هذا فضلاً عن إجباره على خلع ملابسه ومن ثم فتح النوافذ في ظل البرد القارس، كما أفاد بقيام المحققين بشتيم الذات الإلهية، وتهديده بالإساءة لسمعته في بلدته.

وأفاد ق. ح للمجموعة بعد التزام المحققين بإجراءات السلامة والوقاية وفق مقتضيات إعلان حالة الطوارئ.

21. أ.ك:

أسير محرر




اعتقل جهاز الأمن الوقائي رام الله الأسير المحرر أ. ك من منزله الواقع في بلدة بيتونيا عند الساعة العاشرة والنصف ليلاً بتاريخ 28.12.2020 دون إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص، وبتاريخ 30.12.2020 عرض المعتقل المذكور على النيابة العامة ومددت توقيفه 24 ساعة بعد التحقيق معه بتهمة «حيازة سلاح بدون ترخيص»، في حين أنه أفاد في شهادته بأن التحقيق الفعلي معه كان حول انتمائه السياسي، وحول اعتقاله لدى قوات الاحتلال.

بتاريخ 31.12.2020 تم الإفراج عنه بشكل مفاجئ، ودون عرضه على المحكمة المختصة.

أفاد بالتزام القوة الأمنية التي اعتقلته بإجراءات السلامة والوقاية، وكذلك المحققين، مع العلم أنه معتقل سياسي سابق لمرتين.

22. أ.ي:

طالب جامعي



اعتقل جهاز الأمن الوقائي في رام الله الطالب الجامعي أ. ي بعد أن سلم نفسه بتاريخ 25.12.2020 في أعقاب اقتحام الجهاز المذكور لمنزله في قرية دورا القرع قضاء رام الله وتفتيش منزله دون إبراز مذكرة تفتيش.

النيابة العامة وبتاريخ 26.12.2020 كلفت جهاز الأمن الوقائي التحقيق معه بتهمة «حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر نارية بدون ترخيص»، فيما مددت محكمة صلح رام الله توقيفه 5 أيام على ذمة التحقيق؛ بناءً على طلب النيابة العامة، لاحقاً لذلك وبتاريخ 31.12.2020 تم تمديد توقيفه خمسة عشر يوماً إضافية؛ لاستكمال إجراءات التحقيق وفق تبرير النيابة العامة.

أفاد في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أن التحقيق معه كان يدور حول انتمائه السياسي، كما أثار ادعاءات سوء معاملة وإهانة تمثلت بإجباره على البقاء في ساحة مقر الجهاز في مدينة البيرة بدون ملابس، وتعرضه للشتائم وسب الذات الإلهية من قبل عناصر الجهاز، ومنعه من الذهاب لقضاء حاجته، بالإضافة لمنعه من الذهاب إلى الطبيب، حيث قال له المحقق: «بتعالج بعدين».

بتاريخ 5.1.2021 قررت محكمة صلح رام الله الإفراج عنه بكفالة شخصية، فيما قامت النيابة العامة بإحالة ملفه إلى المحكمة المختصة لغايات محاكمته فيما أسند إليه.

أفاد المعتقل المذكور بعدم التزام عناصر الأمن بإجراءات السلامة والوقاية انسجاماً مع مقتضيات إعلان حالة الطوارئ، ووصف مساحة الزنزانة التي كان يحتجز بداخلها انها كانت متر* متر فقط.

23. ص.ز:



اعتقل جهاز المباحث العامة في رام الله الأسير المحرر ص. ز بتاريخ 25.12.2020 من داخل مجمع فلسطين الطبي في رام الله بدون إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص، حيث كان مرافقاً لأحد أقربائه الذي أصيب خلال أحداث شهدتها بلدته قرية دير أبو مشعل قضاء رام الله، بعد محاولة الشرطة اعتقال مواطن من داخل القرية.

أحيل ملفه إلى محكمة صلح رام الله بتاريخ 27.12.2020 بتهمة «إتلاف أملاك الغير»، و«التجمهر غير المشروع»، و«خرق حالة الطوارئ»، و«معاملة موظف بالعنف»، في حين أن التحقيق الفعلي معه لدى المباحث العامة تطرق إلى انتمائه السياسي، وأسباب اعتقاله لدى قوات الاحتلال.

أُفرج عنه بتاريخ 6.1.2021 بقرار من محكمة صلح رام الله بكفالة نقدية قيمتها مئتي دينار أردني.

أثار المعتقل المذكور ادعاءات تعذيب وسوء معاملة تمثلت وفق شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» بالضرب، بالإضافة لإجباره على الوقوف على أطرافه الأربعة وضربه على الجزء الخلفي من جسده، كما تعرض للسب والشتائم وسب الذات الإلهية، كما تم تقييد يديه بالأصافد وتغطية عينيه أثناء عملية اعتقاله.

المعتقل المذكور أفاد بعدم التزام عناصر الأمن والمحققين أثناء اعتقاله وخلال التحقيق معه بإجراءات السلامة والوقاية انسجماً مع مقتضيات إعلان حالة الطوارئ.

24. أ.ح:

طالب جامعي



اعتقل جهاز الأمن الوقائي في رام الله الطالب الجامعي أ. ح بعد تسليم نفسه للجهاز بتاريخ 25.12.2020 في أعقاب اقتحام الجهاز المذكور منزله وتفتيشه ومصادرة أجهزة حاسوب وهواتف نقالة دون إبراز مذكرة تفتيش وتوقيف من جهات الاختصاص، وتم إبلاغ ذويه بضرورة قيام المعتقل المذكور بالامثال لمقابلة الجهاز، حيث لم يكن متواجداً في المنزل أثناء اقتحامه.

قام أ. ح بتسليم نفسه في التاريخ المذكور لمقر الجهاز الواقع في مدينة البيرة، قبل أن يتم نقله بعد يومين إلى مقر الجهاز في بيتونيا غرب رام الله.

وبتاريخ 26.12.2020 قامت النيابة العامة بتكليف جهاز الأمن الوقائي التحقيق معه بتهمة «حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر نارية بدون ترخيص، فيما تم تمديد توقيفه لخمسة أيام بقرار من محكمة صلح رام الله.

قررت محكمة الصلح بتاريخ 31.12.2020 تمديد توقيفه 15 يوماً إضافياً؛ على ذمة التحقيق بناءً على طلب النيابة العامة، فيما تم الإفراج عنه بتاريخ 5.1.2021 بكفالة شخصية، بعد إحالة ملفه إلى المحكمة المختصة و توجيه لائحة اتهام بحقه.

أفاد المعتقل المذكور لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أن التحقيق الفعلي معه كان يدور حول انتمائه السياسي. كما أثار ادعاءات تعذيب وسوء معاملة تعرض لها في مقر الجهاز في البيرة قبل نقله إلى مركز بيتونيا، حيث تعرض للشبح، وتم إجباره على خلع ملابسه وربط يديه في النافذة وهي مشرعة في ظل البرد القارس، وتم إلقاءه على الأرض وسكب مياه باردة عليه، كما أفاد بتعرضه للسب والشتم وسب الذات الإلهية.

وحول البروتوكول الصحي أفاد بالالتزام جزئي بإجراءات السلامة والوقاية انسجماً مع مقتضيات إعلان حالة الطوارئ.

25. م. ز:

أسير محرر



اعتقل جهاز المخابرات العامة في رام الله الأسير المحرر م. ز من منزله بتاريخ 3.1.2021 بدون إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص، وبتاريخ 5.1.2021 تم إحالته إلى النيابة العامة وحقت معه بتهمة «حيازة أو حمل أو نقل سلاح ناري بدون ترخيص»، وفي اليوم ذاته قررت محكمة صلح رام الله بتمديد توقيفه 15 يوماً على ذمة التحقيق.

تركز التحقيق مع المعتقل المذكور لدى جهاز المخابرات العامة حول الانتماء السياسي، والاعتقال لدى قوات الاحتلال، ونشاطات نقابية أثناء دراسته الجامعية رغم أنه قد تخرج قبل ست سنوات.

قررت محكمة الصلح الإفراج عنه بتاريخ 6.1.2021 مقابل كفالة شخصية قيمتها 3000 دينار.

أفاد في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» بخوضه إضراباً عن الطعام من اليوم الأول لاعتقاله، وأثار ادعاءات تعذيب وسوء معاملة تمثلت بإجباره على الدخول في الزنزانة المعروفة بـ«الخنزيرة أو الثلجة» معظم الوقت خلال أيام احتجازه، حيث كان مجبراً على الجلوس بوضعية القرفصاء.


كما أفاد بتحريض المحققين على مجموعة «محامون من أجل العدالة» حيث قال له المحقق: «لو لم تقم بتوكيلهم لما تم تمديد توقيفك خمسة عشر يوماً في المحكمة».

وقررت النيابة العامة لاحقاً حفظ الملف وعدم إحالته على المحكمة المختصة لعدم وجود أدلة ضده.

كما أكد في شهادته بعدم التزام الأمن بإجراءات السلامة والوقاية انسجاماً مع مقتضيات إعلان حالة الطوارئ أثناء عملية الاعتقال والتحقيق، فيكا أكد أنه اعتقل مرتين لدى قوات الاحتلال، ومرة لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية سابقاً.

26. ع.ش:

أسير محرر



اعتقل جهاز المخابرات العامة في محافظة نابلس الأسير المحرر ع. ش بتاريخ 18.1.2021 بعد استدعائه للمقابلة، وكان قد سبق اعتقال المذكور أن تم استدعاؤه لمقابلة الأجهزة الأمنية ما يزيد عن خمس مرات منذ بداية شهر 12.2020، فيما تم إبلاغه بأنه محتجز بعد مرور ساعة ونصف على مثوله للمقابلة أمام الجهاز المذكور.

أفاد في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أنه وفور وصوله إلى مقر المخابرات العامة بدأ المحققون بشتم القانون كونه محام متدرب والقول: «هل تعتقد أنك ستفلت من أيدينا لأنك محامي، القانون عندكم في المحكمة، انظر كيف ستفيدك المحكمة».

بتاريخ 19.1.2021 عرض على النيابة العامة وقامت باستجوابه حول تهمة «الذم الواقع على السلطة العامة» استناداً لقانون الجرائم الإلكترونية، و«إثارة النعرات الطائفية»، وقررت تمديد توقيفه مدة 48 ساعة.

بتاريخ 21.1.2021 قررت محكمة صلح نابلس الإفراج عنه مقابل كفالة نقدية بقيمة 500 دينار أردني؛ وقد جرى التحقيق معه لدى المخابرات العامة حول منشور منسوب له على فيسبوك يتعلق باستدعائه المتكرر لمقابلة جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، وحول اعتقاله لدى الاحتلال، وانتمائه السياسي.

أفاد المعتقل المذكور أثناء جلسة استجوابه من قبل النيابة العامة أن المخابرات لم تحقق معه حول التهم المنسوبة إليه، وإنما حققوا معه حول اعتقاله لدى قوات الاحتلال انتمائه السياسي.

كما أفاد أنه وقبل الإفراج عنه تم تهديده من قبل الجهاز المذكور بعدم تطبيق قرار المحكمة، حيث قال له المحقق: «سنفرض عليك ولكن ننتظر هاتف من المحافظة، إذا أرادوا أن تبقى هنا سيتم الإفراج عنك وثم إعادة اعتقالك على باب السجن، وأنت تعلم أن القوانين عندنا «شوربة» ونحن من يعمل القوانين».

كما أفاد بعدم التزام عناصر الأمن والمحققين بإجراءات السلامة والوقاية، انسجماً مع مقتضيات إعلان حالة الطوارئ.

27. إ.ع:

طالب جامعي



اعتقل جهاز المخابرات العامة في محافظة نابلس الطالب الجامعي إ.ع بتاريخ 1.2.2021، دون إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص، وفي اليوم التالي بتاريخ 2.2.2021 عرض المعتقل المذكور على النيابة العامة والتي حقت معه بتهمة «حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص».


أنكر إ.ع أمام النيابة العامة التهمة المنسوبة إليه، فيما أكد أن التحقيق معه لدى جهاز المخابرات العامة كان حول صديق له كان معتقلاً لدى ذات الجهاز.

بتاريخ 10.1.2021 قررت محكمة صلح نابلس توقيفه قبل أن يتم نقله إلى سجن المخابرات في محافظة أريحا، ليجري تمديد توقيفه مدة خمسة أيام بقرار من محكمة صلح أريحا.

بتاريخ 14.1.2021 قررت محكمة صلح أريحا الإفراج عنه مقابل كفالة شخصية قيمتها 1000 دينار أردني، إلا أنه لم يتم تنفيذ قرار الإفراج، حيث تم إحالة ملف في اليوم التالي إلى محكمة صلح نابلس واستصدار حكم بحقه بالحبس مدة ثلاثة شهور قبل أن يتم استبدالها بغرامة مالية، في ظل حرمانه من حق الدفاع بسبب تعليق العمل من قبل نقابة المحامين في ذلك التاريخ.

28. ح.ا:

طالب جامعي




اعتقل جهاز المخابرات العامة في محافظة نابلس الطالب الجامعي ح.أ بتاريخ 29.1.2021 بعد تفتيش منزله، وبتاريخ 31.1.2021 عرض المعتقل المذكور على النيابة العامة التي حقت معه بتهمة «حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص».

فيما تمحور التحقيق معه حول نشاطات داخل الجامعة وحول انتمائه السياسي.

بتاريخ 31.1.2021 قررت محكمة صلح نابلس تمديد توقيفه، فيما أحالت النيابة العامة ملفه إلى المحكمة المختصة بتاريخ 15.2.2021 وتليت عليه لائحة الاتهام، وفي الجلسة ذاتها قررت المحكمة الحكم عليه بالحبس مدة 3 شهور قبل أن تقرر استبدال الحبس بالغرامة، في ظل حرمانه من حق الدفاع بسبب تعليق العمل من قبل نقابة المحامين في ذلك التاريخ. لاحقاً لذلك وبعد الإفراج عنه، وبتاريخ 24.2.2021 اعتقلته قوات الاحتلال الإسرائيلي.

29. ب. ا:

طالب جامعي




اعتقل جهاز المخابرات العامة في محافظة نابلس الطالب الجامعي ب.أ بتاريخ 9.2.2021، فيما عرض على النيابة العامة بتاريخ 10.2.2021 لتقوم بالتحقيق معه واستجوابه بتهمة «حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر نارية بدون ترخيص»، قبل أن تقرر تمديد توقيفه لـ 24 ساعة، لاحقاً وبتاريخ 11.2.2021 قررت محكمة الصلح تمديد توقيفه مدة 15 يوماً على ذمة التحقيق، بناءً على طلب النيابة العامة.

فيما تمحور التحقيق معه حول نشاطات داخل الجامعة وحول انتمائه السياسي.

بتاريخ 14.2.2021 أحالت النيابة العامة ملفه إلى المحكمة المختصة وقامت بتلاوة لائحة الاتهام عليه، وتقرر في الجلسة ذاتها الإفراج عنه مقابل كفالة شخصية وأخرى عدلية، ليتم الإفراج عنه في اليوم التالي بعد قيام زويه بتوفير الكفالات المطلوبة.

اعتقلته قوات الاحتلال لاحقاً بعد إفراج الأجهزة الأمنية عنه.

30. خ.ع:



أسير محرر ومعتقل سياسي سابق

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في محافظة جنين الأسير المحرر خ.ع بتاريخ 9.1.2021 في حدود الساعة الثالثة فجراً بعد تفتيش منزله، وقد تم إبراز مذكرة تفتيش للمنزل، دون إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص.

بتاريخ 10.1.2021 تم إحالة المعتقل المذكور إلى النيابة العامة، لتقوم بتمديد توقيفه 48 ساعة، بعد التحقيق معه بتهمة «حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر نارية دون ترخيص»، فيما تم الإفراج عنه لاحقاً بتاريخ 11.1.2021.

دار التحقيق معه لدى جهاز الأمن الوقائي حول قضايا متصلة باعتقاله السابق لدى قوات الاحتلال.

أفاد في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أن رجال الأمن داخل مركز التوقيف كانوا دائمي الصراخ عليه، وكذلك لحظة الاعتقال، حيث أفاد بأنهم قاموا بالصراخ عليه وعلى نويه، فيما تم تهديده لاحقاً بنقله إلى سجن أريحا.

كما أفاد بأن الالتزام بإجراءات السلامة والوقاية كان جزئياً أثناء عملية الاعتقال، فيما لم يتم الالتزام بهذه الإجراءات داخل مركز التوقيف انسجاماً مع مقتضيات إعلان حالة الطوارئ، فضلاً عن نقل 12 موقوفاً إلى النيابة بمركبة تتسع لسبعة أشخاص فقط.

31. أ.د:



طالب جامعي، أسير محرر

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في محافظة نابلس الطالب الجامعي والأسير المحرر أ.د بتاريخ 16.12.2020 بعد استدعائه هاتفياً لمقابلة الجهاز، حيث أفاد في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أنه كان يعاني من تمزق في الأربطة وممنوع عليه الحركة لمدة أسبوعين بحسب تعليمات

الطبيب، لكن الأمن قام بتهديد والده بضرورة الالتزام بالحضور للمقابلة، تحت طائلة اعتقاله من المنزل عنوة في حال عدم الامتثال.

عرض المعتقل المذكور على النيابة العامة وقررت تمديد توقيفه 24 ساعة بعد التحقيق معه بتهمة «جمع وتلقي أموال من جمعيات غير مشروعة»، قبل أن تقرر محكمة صلح نابلس تمديد توقيفه لخمسة أيام للمرة الأولى وثلاثة أيام للمرة الثانية، قبل أن يتم الإفراج عنه بتاريخ 21.12.2020 مقابل كفالة شخصية بقيمة ألف دينار أردني، ولتقرر النيابة العامة لاحقاً حفظ الملف لعدم وجود أدلة ضده.

احتجز المعتقل المذكور في مقر الجهاز في مدينة نابلس لمدة ستة أيام داخل زنزانه أبعادها متر * 2 متر، وصفها بأنها باردة جداً مما كان يسبب له ألم شديد في القدمين، واستمر التحقيق بحسب شهادته طيلة الأيام الستة ما عدا الجمعة والسبت حيث أفاد: «كنت أعيش في حالة نفسية سيئة حيث أن الزنزانه لا تصلح للعيش الآدمي، مليئة بأعقاب السجائر، وكان الطعام بأدنى المستويات والأغطية في حالة مزرية».

كما أفاد في شهادته لـ«محامون من أجل العدالة» أن التحقيق معه في مقر الأمن الوقائي كان يدور حول انتمائه السياسي، بالإضافة للتحقيق حول اعتقاله لدى قوات الاحتلال، كما أفاد بعدم التزام الأمن بإجراءات السلامة والوقاية انسجاماً مع مقتضيات إعلان حالة الطوارئ.

32. أ. د:

أسير محرر

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في محافظة نابلس الأسير المحرر أ. د بعد استدعائه للمقابلة بتاريخ 9.2.2021، بدون إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص، فيما جرى الإفراج عنه في اليوم التالي بتاريخ 10.2.2021 دون عرضه على جهات قضائية.

أفاد المعتقل المذكور لمجموعة «محامون من أجل العدالة» بأنه اعتقل لدى الأجهزة الأمنية ما يزيد عن خمسة عشرة مرة، بما مجموعه ثمانية أشهر، فيما اعتقل لدى قوات الاحتلال بما يقارب 26 شهراً، وأفاد بالالتزام الأمن بإجراءات السلامة والوقاية.



أكد في شهادته أن التحقيق معه لدى جهاز الأمن الوقائي كان يدور حول أموال استلمها كمستحقات له كلاعب كرة قدم، بالإضافة للتحقيق معه حول أنشطته النقابية أثناء دراسته الجامعية، علماً أن اعتقاله هذا جاء بعد تسعة أشهر من تخرجه من الجامعة.

الاعتقال على ذمة المحافظ

1. م.ع:

طالب ثانوية عامة.



اعتقل جهاز المخابرات العامة في محافظة جنين الطالب م. ع بتاريخ 12.4.2020 وهو على مشارف تقديم امتحان الثانوية العامة، وجرى توقيفه حتى تاريخ 19.4.2020 دون عرضه على أي جهة قضائية مختصة، وأفاد المعتقل المذكور لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أن التحقيق معه كان يدور على خلفية انتمائه السياسي، كما أفاد «أن الموقوفين لدى جهاز المخابرات العامة اضطروا للنوم على الأرض بدون فراش لمدة خمسة أيام بعد محاولة أحد الموقوفين الانتحار عبر إحراق الفراش».

2. و.ب:

اعتقل جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم و. ب بتاريخ 15.6.2020 من داخل محله التجاري دون إبراز مذكرة توقيف قانونية من جهات الاختصاص، قبل أن يتم إحالته للتوقيف على «ذمة المحافظ».

المعتقل المذكور والذي يبلغ من العمر 56 عاماً، ويعاني من نسبة عجز تصل إلى 65%، وديسك، ومشاكل في المفاصل ومشاكل بالبصر والسمع، أفاد لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أن المحققين أخبروه بأن اعتقاله جاء على خلفية الانقسام السياسي «ووجود مشاكل في قطاع غزة»، كما تم التحقيق معه حول مبلغ مالي تلقاه من شقيقه في الخارج لعلاج شقيقته، كما أفاد بتعرضه للتهديد بالضرب.



لاحقاً لذلك تم الإفراج عن المعتقل المذكور، بعد أن تقدمت المجموعة بطعن إداري في قرار توقيفه على ذمة المحافظ للمحكمة المختصة، غير أن جهاز المخابرات العامة أفرج عنه قبل صدور قرار من المحكمة حول توقيفه بصورة غير قانونية دون عرضه على الجهات المختصة.


3. ش. ع:

اعتقل جهاز الأمن الوقائي في محافظة جنين ش. ع بتاريخ 9.8.2020، قبل أن يتم إحالته إلى مقر اللجنة الأمنية في سجن الجنيد بنابلس. عرض المعتقل المذكور على النيابة العامة وحقت معه حول «تهمة حيازة سلاح ناري دون ترخيص» خلافاً للمادة 25.2 من قانون الأسلحة والذخائر لسنة 1998، علماً بأن اعتقاله جاء نتيجة خلاف سياسي.

محكمة صلح نابلس قررت تمديد توقيفه لمدة 15 يوم للمرة الأولى، ثم وافقت على تمديد توقيفه للمرة الثانية لمدة مماثلة، إلا أنها قررت الإفراج عنه بتاريخ 1.9.2020 مقابل كفالة شخصية بقيمة 2000 دينار أردني، وكفالة نقدية قيمتها 1000 دينار.

ورغم صدور قرار الإفراج، إلا أن الأمن رفض تنفيذه، وتم إبلاغ المعتقل المذكور بأنه موقوف على ذمة محافظ نابلس حتى تاريخ 9.9.2020، ليتم نقله فيما بعد إلى مركز التوقيف التابع لجهاز الأمن الوقائي في جنين وهناك تم توقيفه لغاية تاريخ 17.9.2020 على ذمة محافظ جنين.

بتاريخ 17.9.2020 تم إحالة ملفه إلى محكمة صلح جنين، حيث قررت المحكمة إعلان براءته لعدم كفاية الأدلة.



4. ق.ج:

أسير محرر



اعتقل جهاز المخابرات العامة في محافظة قلقيلية الأسير المحرر ق.ج بتاريخ 30.11.2020، قبل أن يتم إحالته إلى جهاز المخابرات في نابلس، ليجري لاحقاً إبلاغه بأنه موقوف على «ذمة المحافظ».

تقدمت مجموعة «محامون من أجل العدالة» بشكوى لمكتب النائب العام، وشكوى أخرى للنائب العام العسكري، على خلفية توقيف المعتقل المذكور على «ذمة المحافظ»، بالإضافة لتقديم طعن لمحكمة العدل للطعن في قرار توقيفه بصورة غير قانونية.

المعتقل المذكور بقي موقوفاً على ذمة المحافظ حتى تاريخ 15.12.2020، حيث تم إحالة ملفه للنياحة العامة التي حققت معه حول تهمة «جمع وتلقي أموال من جمعيات غير مشروعة» خلافاً لأحكام المادة (162) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وعلى إثر ذلك تم تمديد توقيفه 15 يوماً بقرار من محكمة الصلح، وبتاريخ 29.12.2020 تم تمديد توقيفه 15 يوماً إضافياً.

بتاريخ 5.1.2021 قررت محكمة الصلح الإفراج عنه مقابل كفالة نقدية قيمتها 500 دينار أردني تم تخفيضها إلى 200 دينار، وكفالة شخصية بقيمة 2000 دينار، لاحقاً لذلك وبتاريخ 12.1.2021 أُحيل ملفه للمحكمة المختصة، وتتوالى جلسات المحاكمة منذ تاريخه.

5. ر.ف:

معلم مدرسي، أسير محرر



اعتقل جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم المعلم المدرسي والأسير المحرر ر.ف بتاريخ 29.12.2020 بعد استدعائه للمقابلة بواسطة مدير المدرسة التي يعمل بها المعتقل المذكور، وتم إبلاغه أنه موقوف على «ذمة المحافظ».

أفاد المعتقل المذكور في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أن المخابرات قامت باستدعاء زوجته أثناء اعتقاله، والتحقيق معها، علماً بأن

التحقيق معه استمر لمدة ستة أيام بشكل متقطع، وكان محور التحقيق معه: انتمائه السياسي، وملف اعتقاله لدى قوات الاحتلال.

وصف الزنزانة التي احتجز فيها بأنها «قبر» واعتبر أنها جزء من تعذيب نفسي، فضلاً عن تعرضه للتهديد بفصله من الوظيفة ونقله إلى سجن أريحا، حيث قالوا له (بنوديك وراء الشمس)، فضلاً عن تهديده باعتقال زوجته.

كما أفاد بعدم التزام الامن بإجراءات السلامة والوقاية انسجاماً مع مقتضيات إعلان حالة الطوارئ.

أفرج عنه لاحقاً بتاريخ 3.1.2021 دون المرور بالإجراءات القانونية وعرضه على الجهات القضائية المختصة، ولم يسمح للمحامي بالحصول على توكيل قانوني أثناء توقيفه.

6. أ.خ:

صحفي



اعتقل جهاز المخابرات العامة في محافظة طوباس الصحفي أ.خ بتاريخ 30.12.2020، بعد أن قام بتسليم نفسه للجهاز في أعقاب محاولة الأمن اعتقاله من منزله وتفتيش مركبته دون إبراز مذكرة تفتيش، وقيام الجهاز المذكور بإبلاغ نويه بنية الجهاز مصادرة سيارته من أجل الضغط عليه لتسليم نفسه.

أفاد المعتقل المذكور في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» بعدم إبراز مذكرة توقيف من جهات الاختصاص تجيز توقيفه بعد أن قام بتسليم نفسه، ليجري لاحقاً ترحيله إلى سجن أريحا بعد الساعة 1:30 فجراً، تم توقيف احتجاج المعتقل المذكور على نمة محافظ طوباس، وتم إخلاء سبيله بتاريخ 3.1.2021؛ دون عرضه على أي جهة قضائية مختصة، فيما لم يسمح للمحامي بالحصول على توكيل منه لمتابعة الإجراءات القانونية.

أثار المعتقل المذكور ادعاءات تعذيب وسوء معاملة تمثلت بالشبح والإهانات، ومواصلة التحقيق معه لساعات الفجر، بالإضافة للسب والشتيم.


التحقيق معه حسب شهادته لمجموعة محامون من أجل العدالة كان يدور حول انتمائه السياسي وعلاقاته السياسية، فيما أكد للمجموعة أن اعتقاله هذا هو الاعتقال الخامس عشر من قبل الأجهزة الامنية.

المعتقل المذكور أفاد بعدم التزام الامن أثناء اعتقاله والتحقيق معه بإجراءات السلامة والوقاية انسجاماً مع مقتضيات إعلان حالة الطوارئ، وأكد أنه تم احتجازه بزنازة بأبعاد متر واحد* متر ونصف، فيما تم إجراء فحص كورونا له بعد ترحيله لسجن المخابرات في محافظة أريحا.

اعتقالات على خلفيات أخرى:

7. أ.ح:

صحفي



اعتقلت الأجهزة الأمنية الصحفي أ. ح بتاريخ 15.5.2020 على حاجز كانت تقيمه في عنبتا على مدخل محافظة طولكرم، لاحقاً لذلك تم إحالة المعتقل المذكور إلى النيابة العامة التي قامت بالتحقيق معه على بتهمة «تحقير موظف بحكم تأدية وظيفته»، و«توجيه الذم للموظفين»، و«الذم الواقع على السلطة العامة»، و«مخالفة القرارات والتعليمات والتدابير والإجراءات المتخذة من جهات الاختصاص لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ»، و«عرقلة أعمال جهات إنفاذ القانون وحفظ النظام العام والطواقم المختصة».

بتاريخ 18.5.2020 قررت محكمة صلح طولكرم تمديد توقيفه مدة 15 يوم، فيما قررت ذات المحكمة الإفراج عنه بتاريخ 21.5.2020 مقابل كفالة شخصية، لاحقاً قامت النيابة العامة بإحالة ملفه إلى المحكمة المختصة فيما أسند إليه من تهم، ومنذ تاريخه تتوالى جلسات المحاكمة.

أفاد المعتقل المذكور في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أنه كان متجهاً مع عدد من أفراد عائلته إلى مشغل للخياطة في عنبتا في

طولكرم لجلب قماش لغرض العمل في ظل الإغلاق المفروض على المحافظات بسبب انتشار وباء كورونا.

كما أثار ادعاءات تعذيب وسوء معاملة أثناء اعتقاله، حيث منعتهم قوى الأمن من المرور، رغم مرور العديد من المركبات الأخرى دون أي اشكالية، وعلى إثر حوار بينه وبين أمن الحاجز، قام رجل أمن بضربه على وجهه، ومن ثم قام أحد عناصر الأمن بضربه بقارورة مياه بالإضافة لقيام عناصر أمن آخرين بضربه بأعقاب البنادق، وطرحه أرضاً.

«خلال ثواني رموني أرضاً وتلقيت من اللكمات والركل بالأرجل ما لا يوصف من عساكر يتراوح عددهم من 5-10 لا أحصيها بالضبط، حينها سُجّ رأسي وعند العلاج احتاج الجرح لقطبتين طبييتين، وفقدت ضرسي بلكمة أحد العساكر عدا عن الدماء التي ملأت وجهي وبلوزتي الممزقة بفعل الاعتداء».

وضعت يداي على رأسي ورقبتي حتى أتحاشى أي ضربة مؤذية بشكل خطير، وحينها حاول ملازم أول من مرتبات الشرطة الدفاع عني وللأسف تلقى ضربة أسفل عينه، لكن تم تقديم تقرير طبي بضربة الملازم ونسبت الضربة لي، هل يمكن أن أضرب العنصر الوحيد الذي رأيتُه يدافع عني؟ ومن شهد بذلك العسكري الذي صفعني بداية الحادث.

في مركز الشرطة تم توجيه كلام واضح لي: تنازل عن حقل ونحن نتابع الموضوع وعد إلى بيتك واسكت، وافقت على الاقتراح بشرط أن اطلع على نتائج التحقيق قبل التنازل عن حقي بتقديم شكوى ضد الأمن، لكن كلامي لم يرق لهم، وقرروا حبسي منذ ذلك الحين لأتفاجأ بتهم لم أحفظها لكثرتها».

وذكر في شهادته عدم التزام الأمن بإجراءات السلامة والوقاية انسجاماً مع مقتضيات إعلان حالة الطوارئ، حيث كان يحتجز 15 موقوفاً في عدة أمتار تتضمن مرحاضاً داخل الغرفة.

8. إ.ب.:

ناشط مجتمعي.



اعتقل جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم الناشط إ. ب بتاريخ 3.6.2020 في ساعات الفجر، فيما تم الإفراج عنه في صباح اليوم التالي بعد متابعة حثيثة من محامي مجموعة «محامون من أجل العدالة» دون المرور بأي إجراء قانوني أو عرضه على أية جهة قضائية.

أفاد في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أن التحقيق معه كان يدور حول سبب وجود كاميرات في البناية التي يقطن فيها، وعن مصدر تمويل محله التجاري، وكلمة المرور الخاصة بحسابه على موقع فيسبوك، كما ذكر المعتقل المذكور أنه اعتقل عدة مرات لدى الأجهزة الأمنية من السابق.

9. ب.ح.:

طالب في جامعة النجاح الوطنية.



اعتقل جهاز الأمن الوقائي في محافظة نابلس الطالب الجامعي ب. ح بتاريخ 27.10.2020، ولاحقاً لذلك بتاريخ 29.10.2020 قامت النيابة العامة بتفويض جهاز الأمن الوقائي بالتحقيق معه بتهمة «جمع وتلقي الأموال من جمعيات غير مشروعة»، وقد نفى التهمة أو أي علاقة له بجمعيات غير مشروعة، في حين أنه ذكر في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» أن التحقيق الفعلي معه كان يدور حول شقيقه الذي يدرس في الخارج، وحول معلومات على هاتفه المحمول، فيما تم التطرق لقضية الأموال في اليوم الخامس لاعتقاله والتي أنكرها، وأفاد بأنه يعمل مع والده في محل مواد بناء وأن الأموال خاصة بالعائلة.

بتاريخ 1.11.2020 قررت محكمة صلح نابلس تمديد توقيفه 5 أيام لاستكمال إجراءات التحقيق وطلبت تزويدها بالملف التحقيقي، وبتاريخ 4.11.2020 قررت المحكمة تمديد توقيفه لـ 9 أيام رغم أن النيابة لم تمثل لطلب المحكمة بإحضار ملف التحقيق.

بتاريخ 10.11.2020 قررت محكمة الصلح الإفراج عنه مقابل كفالة نقدية

قيمتها 300 دينار أردني، فيما قررت النيابة العامة حفظ الملف لعدم كفاية الأدلة.

أثار المعتقل المذكور في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» ادعاءات تعذيب وسوء معاملة، وأفاد بتعرضه للدفع أثناء عملية الاعتقال، وخلال إحدى جلسات التحقيق تعرض لتقييد يديه بالأصفاة من الخلف، وكذلك الضرب على وجهه أثناء تغطية عينيه. كما أفاد المعتقل المذكور أنه تعرض للاعتقال أربع مرات لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية، فيما تعرض للاعتقال مرتين لدى قوات الاحتلال.

10. ع.ع.ع:



اعتقل جهاز الشرطة في محافظة جنين الشيخ ع. ع بتاريخ 24.7.2020، على خلفية إقامته صلاة الجمعة في ساحة عامة في بلدة برقين قضاء جنين، وفي شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة»، أفاد أنه وبعد قدوم قوة أمنية إلى البلدة وتأكيدا منع إقامة الصلاة أعلن عبر سماعات المسجد عدم إقامة صلاة الجمعة، وبعد ذلك سمحت الشرطة له بإقامة الصلاة في ساحة عامة مع الحفاظ على التباعد، وعلى إثر ذلك أعاد النداء للصلاة، وبعد مدة لا تتجاوز 7 دقائق من انتهاء الصلاة، وبناءً على تعليمات ضابط الشرطة، تم إبلاغه بضرورة مرافقة القوة الأمنية، وما لبث أن تحول المشهد إلى مشادات مع المصلين، وتبع ذلك إطلاق الشرطة لقنابل الغاز المسيل للدموع على جموع المصلين.

بحسب شهادة المعتقل المذكور فقد طرح على الشرطة أن يلحق بهم إلى المقر بعد خمسة دقائق وذلك لتفادي أية إشكالية بين الشرطة وجمهور المصلين، لكن الشرطة رفضت ذلك وأصرّت على اقتياده إلى المركز وتم إرغامه على التوقيع على تعهد بعدم إقامة الصلاة ومن ثم تم نقله إلى السجن بعد أخذ إفادته، وإبلاغه بأنه معتقل، حسب شهادته للمجموعة؛ رغم وجود اتفاق مسبق مع الشرطة بأن يتم الإفراج عنه فور التوقيع على التعهد بعدم إقامة الصلاة بالناس مرة أخرى، فقد تم تأخير إخلاء سبيله حتى المساء، دون عرضه على أية جهات قضائية.

أفاد المعتقل المذكور بعدم التزام الأمن في أثناء نقله في مركبات الشرطة والأمن الوطني بإجراءات السلامة والوقاية انسجاماً مع مقتضيات

إعلان حالة الطوارئ، وأنه قد تم نقله مباشرة إلى غرفة صغيرة مخصصة للاحتجاز دون إجراء فحص له، سيّما وأنه رجل كبير في السن، ووصف غرفة الاحتجاز المذكورة بأنها صغيرة، فيما كان يحتجز ثلاثة موقوفين آخرين معه.

11. م.ج:



اعتقل جهاز الأمن الوقائي في محافظة قلقيلية م.ج بتاريخ 3.12.2020 بعد اعتقال شقيقه بعدة أيام، قبل أن يتم نقله إلى سجن الجنيّد في مدينة نابلس.

التحقيق مع المعتقل المذكور كان يدور حول شقيقه المعتقل أيضاً في تلك الفترة، والضغط عليه كما أفاد لأخذ معلومات تتعلق بما وصفه الجهاز المذكور «نشاط أخيه».

بتاريخ 5.12.2020 قامت النيابة العامة بتفويض جهاز الأمن الوقائي بالتحقيق مع المذكور بتهمة «جمع وتلقي أموال من جمعيات غير مشروعة».

بتاريخ 6.12.2020 قررت محكمة الصلح تمديد توقيفه مدة 7 أيام، قبل أن يتم الإفراج عنه بتاريخ 12.12.2020 مقابل كفالة شخصية بقيمة 1000 دينار أردني.

أفاد المعتقل المذكور في شهادته لمجموعة «محامون من أجل العدالة» بعدم التزام المحققين في جهاز الأمن الوقائي بإجراءات السلامة والوقاية انسجاماً مع مقتضيات إعلان حالة الطوارئ، كما أفاد بسوء وضع الاحتجاز داخل الزنزانة الأولى التي تم توقيفه فيها، حيث لا تحوي سوى على فتحة صغيرة للتهوية، قبل أن يتم نقله لغرفة أخرى بحالة أفضل من سابقتها، لكنه وصف وضع الفراش فيها بأنه غير لائق صحياً.



النتائج والتوصيات:


النتائج:

1. تؤكد المجموعة ابتداءً رفضها المطلق لكافة القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الفلسطينية ومنها القرارات بقوانين المتعلقة بتقييد حرية الرأي والتعبير التي تقيّد حقوق دستورية منصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني، ومنها قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.
2. تؤكد المجموعة رفضها لكافة القرارات بقوانين المتعلقة بتمديد حالة الطوارئ، لعدم دستورتيتها، وترى المجموعة أن إعلان حالة الطوارئ وتمديدتها تم استغلاله من قبل أجهزة السلطة التنفيذية في سياق مختلف عن دواعي إعلانها.
3. استمرار تفول أجهزة السلطة التنفيذية على أعمال السلطتين التشريعية والقضائية، بما يهدم مبدأ الفصل بين السلطات، ومن صور هذا التفول؛ استمرار إصدار القرارات بقوانين بما يعزز سيطرة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، بالإضافة للسيطرة على عمل القضاء والنيابة العامة.
4. اتساع حجم الاعتقالات التعسفية، بما في ذلك التوقيف على ذمة المحافظ، دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وذلك على خلفية ممارسة حقوق دستورية مكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية العمل والنشاط النقابي، وحرية التعددية السياسية والحزبية.
5. استغلال حالة الطوارئ لتبرير انتهاكات جسيمة تُرتكب ضد حقوق الإنسان.

6. توزعت الاعتقالات خلال فترة إعلان حالة الطوارئ في مختلف المحافظات المحتلة، مع تركزها في محافظات الشمال، فيما أعيد اعتقال العديد من النشطاء أكثر من مرة خلال هذه الفترة.
7. قيام النيابة العامة بحفظ عدد كبير من القضايا دون إحالتها إلى المحكمة، وإصدار المحاكم لقرارات براءة في قضايا أخرى، وغياب أي إجراء قضائي في بعض الملفات، يدل على استخدام التوقيف كعقوبة وعلى عدم جدية التحقيقات أو عدم ارتباطها بالتهم المسندة إلى المعتقلين.
8. تأكيد أكثر من 50% من المعتقلين على عدم الالتزام الكلي أو الجزئي بإجراءات السلامة والوقاية منذ لحظة الاعتقال وحتى الإفراج، يدل على استغلال حالة الطوارئ المعلنة لتنفيذ الاعتقالات على خلفيات حرية الرأي والتعبير والعمل النقابي والتعددية الحزبية.
9. لم يتم الالتزام بضمانات ومعايير المحاكمة العادلة.
10. تؤكد المجموعة رصد وتوثيق ادعاءات تعذيب وسوء معاملة.
11. غياب الرقابة والمساءلة على عمل الأجهزة الأمنية، يضعف النيابة العامة والقضاء.
12. تحريض الأجهزة الأمنية على مجموعة «محامون من أجل العدالة»، وعرقلة عملها.
13. الحالات المشمولة بالتقرير تشمل الحالات التي تم متابعتها من قبل المجموعة.

التوصيات:-

1. تؤكد المجموعة على ضرورة إلغاء كافة القرارات بقوانين المقيدة لحقوق الإنسان وضرورة الرجوع عنها.
2. تقييد إعلان و/أو تمديد حالة الطوارئ، بما يضمن عدم التعسف في إعلانها.
3. وقف كافة أشكال الاعتقال التعسفي على خلفية ممارسة حقوق دستورية مكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني.
4. وقف تدخل أجهزة السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، ومنع تدخل الأجهزة الأمنية بقصد التأثير على عمل القضاء والنيابة العامة، ووقف سياسة الاعتقال على ذمة المحافظ (بصفته اعتقالا إداريا).
5. تفعيل الرقابة والمحاسبة على أعمال السلطة التنفيذية والأجهزة الامنية.
6. احترام وتطبيق النصوص القانونية التي وردت في القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية، والقوانين الناظمة ذات العلاقة، وكذلك المعايير الدولية للمحاكمات العادلة؛ لضمان عدم التعسف في إجراءات التوقيف، واحترام ضمانات المحاكمة العادلة.
7. وقف كافة أشكال التحريض الممارس ضد مجموعة «محامون من أجل العدالة».
8. تطالب المجموعة عطفة النائب العام بفتح تحقيقات جدية في الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة التي وردت في شهادات المعتقلين.





المراجع

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
2. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
3. قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018.
4. قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (3) لسنة 1996.
5. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020، بشأن حالة الطوارئ.
6. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
8. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
9. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

